جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم الإداري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- ريمة قرميط
- نسرين بن دلالي

إشراف الأستاذة:
- وردة بلجاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
محمد بجاق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التنظيم الإداري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبتين:
- ريمة قرميط
- نسرين بن دلالي

إشراف الأستاذة:
- وردة بلجاني

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
محمد بجاق	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
وردة بلجاني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
محمد الطاهر جرمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

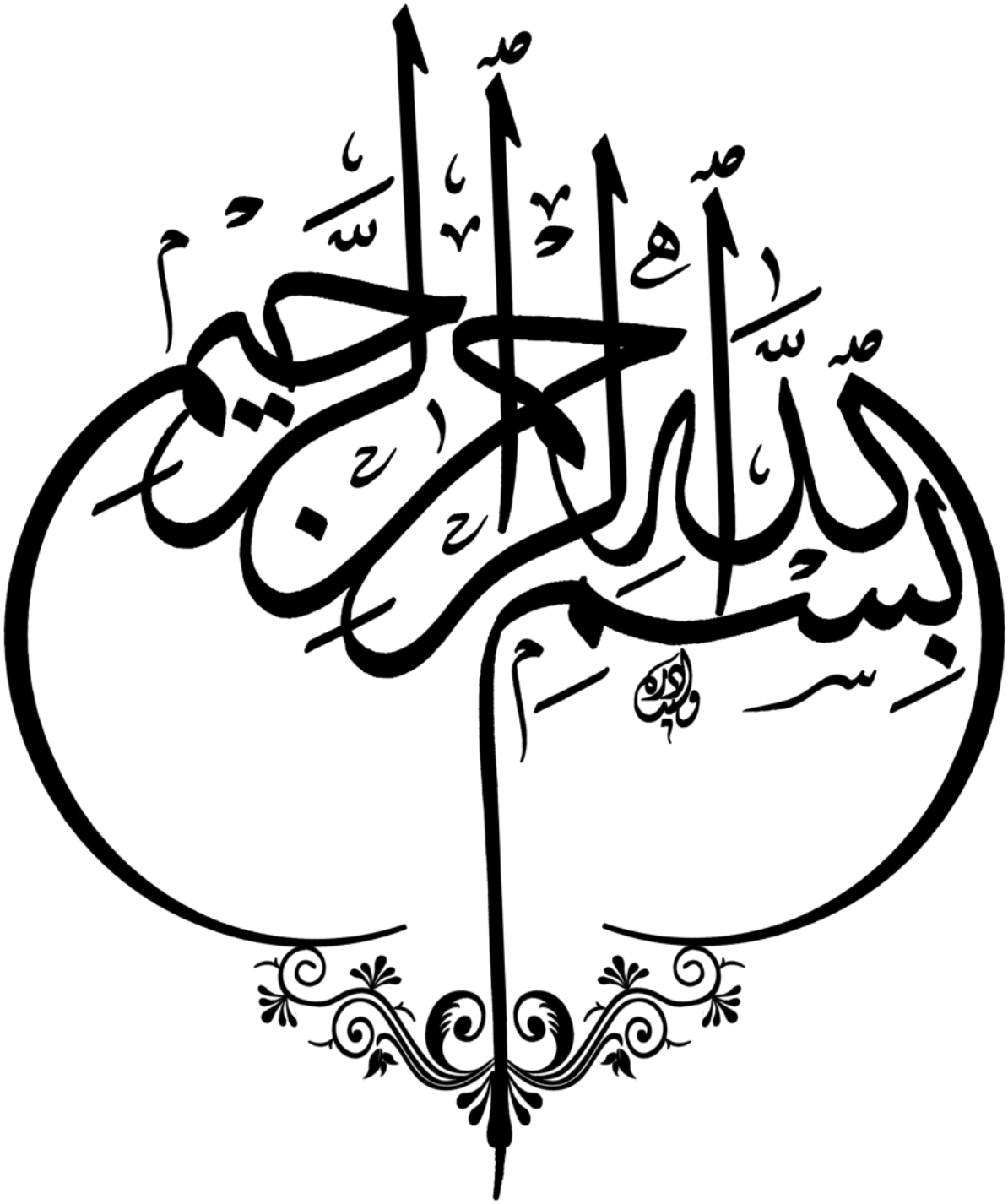
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِن بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

سورة البقرة الآية 256

الإهـداء

إلى من أحمل اسمك بكل فخر وافتقدك منذ الصغر إلى من يرتعش قلبي لذكرك أهدي هذا العمل إلى خالد الذكر الذي وفاته المنية وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي (أبي الموقر) رحمة الله تعالى عليه.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، إلى من بسمتها غايتي ومن تحت أقدامها جنتي إلى من حملتني في بطنها و سقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها إلى صديقتي الحميمة وأمي الرحيمة حفظك الله ورعاك أمي العزيزة.

إلى أخي الغالي وأخواتي العزيزات حفظهم الله عز وجل، إلى كل العائلة الكريمة وزملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق.

ريمة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من خص الله الجنة تحت قدميها وغمرتني بالحب والحنان وأشعرتني بالسعادة والأمان والدتي العزيزة.

وإلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره أبدا والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح والدي العزيز.

وإلى إخوتي سندي بالحياة ونور حياتي حفظهم الله ورعاهم، وإلى من معهم سعدت وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير صديقات عمري ومصدر قوتي.

نسرين

شكر وتقدير

قالى تعالى (وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرِ لِنَفْسِهِ){لقمان :12}

وقال رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم :« من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجلٍ »

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملئ السماوات والأرض على ما أكرمنا به من إتمام هذه الدراسة التي نرجو أن تكون مرجعا وهونا لمن هم بعدنا.

يسرنا بتقديم أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة الفاضلة وردة بلجاني لقبولها الإشراف على هذه المذكرة وعلى حسن إشرافها وتوجيهاتها العلمية، ولم تبخل علينا لا بوقتها ولا بمعاملتها الإنسانية الراقية، نسأل الله أن يجازيها كل الخير ويديم عليها الصحة والعافية.

نشكر كل من نصحنا وأرشدنا ووجهنا أو ساهم معنا في إعداد هذا البحث بإيصالنا للمصادر والمراجع المطلوبة في أي مرحلة من مراحله.

والشكر موجه للأساتذة الذين يرجع لهم الفضل بعد الله عز وجل في تلقينا الدروس، وكذلك لإدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي لحسن توفيرهم وتسهيلهم الخدمات للطلاب ومساعدتهم في كل الأمور التي من شأنها أن تخول لهم فضاء مريحا للدراسة وطلب العلم في أمان ونظام.

قائمة المختصرات:

ط: الطبعة.

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د م ن: دون مكان نشر.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

مقـدمـــة

مقدمة

يشغل موضوع الحريات العامة مكانا هاما في الفكر القانوني لمختلف النظم السياسية وترجع هذه الأهمية الكبرى للحريات كونها نتاج كفاح طويل ناضلت من أجله الشعوب، وضمنته قوانينها الأساسية بالتنظيم ومحاولة توفير ضمانات لممارستها، وبما أن لكل إنسان الحق في التمتع بحقوقه الفطرية المقررة له في الديانات السماوية و المعترف بها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على اختلاف مذاهبها و أوطانها، ومن بين تلك الحقوق حرية المعتقد التي يعتبرها الإنسان جزء منه ومن حياته ولا يمكنه العيش دونها.

فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين وإتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة بل من حق الإنسان أيضا أن يمارس تلك الحقوق في صورة عبادات أو شعائر أو طقوس معينة، ولكن ضمن حدود احترام حريات الآخرين لممارستهم عقيدتهم وفي الإطار الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب والأخلاق العامة للدولة.

إن حرية ممارسة هذه الشعائر تعرضت منذ القدم إلى إشكالات نظرا لصعوبة تقبلها من المجتمع أين يواجه الاشخاص رفضا اجتماعيا من جهة والنظام القانوني الذي وضعته الدولة لممارستها من جهة أخرى، فهذه الحرية لا تعد أمرا شخصيا فحسب وإنما تتعداه الى المساس بالمجتمع واستقراره.

ونظرا لأهمية تنظيم ممارسة حرية الشعائر الدينية حرصت القوانين الداخلية لكل دولة على تنظيمها استجابة لما جاءت به القوانين والمعاهدات الدولية ونجد في ذلك أن معظم الدول تدرجها ضمن الحقوق والحريات في دساتيرها وقوانينها الاساسية.

والمشرع الجزائري وعلى غرار نضرائه من مشرعي الدول سن قواعد قانونية تضمن ممارسة الحريات العامة بصفة عامة وحرية المعتقد بصفة خاصة، فهو يقرّ بها ويضع لها الوسائل الكفيلة بصونها وحمايتها وحدود ممارستها، بحيث لا يمكن للمواطن أن يمارس حرياته بصورة مطلقة وإنما ضمن الحدود والأنظمة القانونية المتعلقة بها والمنظمة لها ، وهذا ما ينطبق على حرية ممارسة الشعائر الدينية التي تعد جزء من حرية المعتقد التي تمثل الوجه العملي لها.

- **أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية الموضوع في:

ـ ارتباط هذه الدراسة بموضوع الدين الذي يعد أهم مقدسات الإنسان وكذا أهم حق يتمتع به، وهو حق ممارسة الشعائر الدينية، مما يستوجب تسليط الضوء عليه وتبيان الضوابط التي تقيده، والأحكام التي تنظمه بهدف الحفاظ على توازن المجتمع.

ـ تظهر أهمية الموضوع في تحديد منهج القانون الجزائري في ضمان حرية العقيدة لغير المسلمين حيث بقدر ذلك تكون نسبة التعايش معهم.

- **أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى محاولة الوصول إلى الأهداف التالية:

ـ تحديد مفهوم الشعائر الدينية وأهميتها وكذا تبيان العلاقة بينها وبين مختلف الحريات المشابهة لها.

ـ البحث عن أسس وضمانات التعايش بين المسلمين وغير المسلمين وممارسة حقهم في تعاليم الدين الذي يتبعه كل شخص حسب عقيدته.

ـ كيفية تنظيم القوانين الجزائرية لحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ـ تحديد القيود و الضوابط التي يجب أن تقف عندها حرية ممارسة الشعائر لدينية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

1 ـ الأسباب الذاتية:

ـ الرغبة في الاطلاع على هذا الموضوع والبحث فيه لأنه من بين المواضيع الشيقة والمحفزة على التعرف على تفاصيله.

ـ كون المجتمع الجزائري مجتمع غالبيته مسلمون سنيون فإن البحث في الموضوع يقودنا للتعرف كيف نظم المشرع الجزائري لغير المسلمين ممارسة دياناتهم دون المساس بحقوق الاغلبية المسلمة.

2 ـ الأسباب الموضوعية:

ـ العمل على إثراء المكتبة القانونية التي تفتقر لمثل هذه البحوث الأكاديمية التي يحتاجها القارئ لمعرفة حدود هذه الحرية التي أثارت ضجة.

ـ قلة الدراسات التي كانت دافعا للبحث في هذا الموضوع.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهتنا عدة صعوبات ونذكر منها :

ـ قلة القرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث وخاصة ما تعلق بالإشكالات الواقعية وحلها.

ـ تداخل المفاهيم وتشابه الأفكار حول الموضوع.

ـ حساسية الموضوع وإثارته للاختلاف والجدل لكونه يتعلق بالذات الإنسانية وسقوم على القناعة الشخصية.

ـ تشعب الموضوع وتعمقه لأن هذا الموضوع له الكثير من الأبعاد الفقهية والعقائدية.

- **الدراسات السابقة:**

تركز معظم الدراسات في هذا المجال وبشكل كبير على حرية المعتقد بصفة عامة وبالنسبة للشعائر الدينية لا توجد هناك دراسة واضحة وكاملة لمعرفة ما إذا كانت القيود التي تضعها الدولة على ممارستها لهذه الحرية هي قيود قانونية أو فيها تجاوز وانتهاك لقدسيتها. ومنه لم تتوفر إلا بعض الدراسات نذكر منها:

ـ بدعي جواد وبن منصور فطيمة، حرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.

- مرسوت جمال الدين، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

- عباسي أحمد المبارك وبوغزالة محمد رشيد، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، المجلد10، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019.

- **الإشكالية:**

اعتبار أن حرية ممارسة الشعائر الدينية مضمونة دستوريا وفق المادة 51 من الدستور إلا أن هذه الحرية لا يتصور أن تكون مطلقة كونها تحتاج إلى تنظيم وعليه خصصنا بحثنا هذا لدراستها من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر وما هي حدودها؟

ويتفرع عن هاته الإشكالية الأسئلة التالية:

- ما هو المقصود بممارسة الشعائر الدينية؟

- ما هي الحدود والضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لغير المسلمين عند ممارسة شعائرهم الدينية؟

- كيف وازن المشرع الجزائري بين حقوق غير المسلمين في أداء شعائرهم الدينية والحفاظ على الهوية والنظام العام ؟

- **المنهج المتبع:**

لدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لتبيان التعاريف المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية وهو المنهج الغالب في البحث، والمنهج التحليلي لتحليل مضمون القواعد القانونية ذات الصلة بحرية ممارسة الشعائر الدينية.

- **خطة البحث:**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، ثم قسمنا كل فصل إلى مبحثين وكل مبحث قسمناه إلى مطلبين؛

بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لممارسة الشعائر الدينية وخصصنا المبحث الأول منه لمفهوم الشعائر الدينية وعلاقتها بالحريات الأخرى وقسمنا هذا المبحث إلى مطلب أول تحدثنا فيه عن تعريف الشعائر الدينية، ومطلب ثاني بينا فيه علاقة الشعائر الدينية بالحريات الأخرى. أما المبحث الثاني فقد خصصناه لضمانات ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بحيث تناولنا في المطلب الأول منه ضمانات ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية، ثم تناولنا في المطلب الثاني الأسس الدستورية لممارسة الشعائر الدينية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للإطار التنظيمي لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وقسمناه أيضا إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الجزائري وفصلنا تنظيمها في ظل الأمر 03/06 والمراسيم المكملة له في المطلب الأول، والضوابط والقيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية في المطلب الثاني. وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حقوق وواجبات غير المسلمين في الجزائر بحيث تناولنا حقوق غير المسلمين في الجزائر في المطلب الأول ثم تطرقنا لواجبات غير المسلمين في الجزائر في المطلب الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لممارسة الشعائر الدينية

تعد حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الهامة التي تمس كل فرد من أفراد البشرية بغض النظر عن اختلاف ممارستها من عقيدة إلى أخرى إذ يعتبر وسيلة تضمن للفرد التمسك بعقيدته عن طريق ممارسة تعاليمها[1]، ونظرا لما تكتسيه حرية ممارسة الشعائر الدينية من أهمية في مجال الحريات العامة فقد سعت الشرائع السماوية وعلى رأسها الدين الإسلامي وكذلك القوانين الوضعية لحمايتها وضمان ممارستها[2].

المبحث الأول: مفهوم الشعائر الدينية وعلاقتها بالحريات الأخرى

يعتبر تحديد مفهوم الشعائر الدينية خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود بهذا المصطلح وبالتالي تمييزه عن غيره من المصطلحات.

المطلب الأول: تعريف الشعائر الدينية

تتمثل ممارسة الشعائر الدينية في إتباع عقيدة معينة معترف بها في قالبها الفردي أو الجماعي بإقامة دور العبادة الخاصة بها وأداء الطقوس والصلوات والفروض والعبادات مع الحرص على عدم الإخلال بالنظام العام وحسن الآداب العامة وعدم الاعتداء على مشاعر الديانات السماوية الأخرى.

الفرع الأول: المعنى اللغوي للشعائر الدينية

الشعائر هي جمع شعيرة أو شعارة وهي علامات جعلها الله لطاعته عن طريق رسوله وكتبه السماوية.[3]

---

[1] فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010، ص10.

[2] مرسوت جمال الدين، ضوابط ممارسة الشعائر للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016، ص7.

[3] منصوري عمار، الرخصة الإدارية ودورها في تنظيم الشعائر الدينية، مذكرة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014-2015، ص15.

الشعائر في اللغة جمع شعيرة وهي ما ندب الشرع إليه وأمر القيام به والشعائر الدينية هي مظاهر العبادة وتقاليدها وممارستها.[1]

الشعائر في اللغة تعني جمع متعبدات الله التي أشعرها أي جعلها إعلاما لنا، والمشاعر مواضع المناسك. وقد جاء ذكر الشعائر أربع مرات في القرآن الكريم.[2] قال الله تعالى: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَآئِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْر فَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ".[3]

وقال سبحانه وتعالى: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ".[4]

وقال تعالى أيضا: "يَٰأَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَآئِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَٰئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنا".[5]

وفي قوله تعالى: "ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَآئِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَي الْقُلُوبِ".[6]

وتعني الشعائر الدينية الطريقة في السلوك أو مجموعة أفعال يقوم بها الناس بانتظام وفي أوضاع معينة وتشمل الطقوس المتعلقة بالمعتقد المستعمل داخل جماعة دينية معينة.[7]

---

[1] بيرم راضية وقدول فارس، الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019-2020، ص06.

[2] بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقدة وممارسة الشعائر الدينية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص19.

[3] سورة الحج الآية 36.

[4] سورة البقرة الآية 158.

[5] سورة المائدة الآية 02.

[6] سورة الحج الآية 32.

[7] جابو ربي إسماعيل، حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، العدد02، المجلد15، قسم الشريعة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018، ص259

ويرجع أصل مفهوم الشعائر إلى معنى واحد كما جاء في معجم مقاييس اللغة: الشين والعين والراء أصلان معروفان، يدل أحدهما على الثبات، والآخر على عِلْم" والعِلْم والعَلَم في حد ذاتهم يعبران عن الثبات، ذلك أن العِلْم لا يكون علما إلا إذا كانت لديه قوانين ثابتة، وكذلك العَلَم لا يتخذ إلا إذا كان يتسم بالثبات.[1]

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشعائر الدينية

لا يوجد تعريف اصطلاحي دقيق ومحدد للشعائر الدينية

الشعائر الدينية هي طقوس تعبدية تصدر من أشخاص طوعا قصد إرضاء المعبود فيوضح هذا التعريف ممارسة الشعائر الدينية من وجهات أساسية ليتبين المفهوم الشامل للمصطلح:

أولا: هي أفعال أو مناسك يأتي بها الفرد على نوع العبادة ويقوم على شكل دائم ومستمر وهي تختلف من دين إلى آخر.

ثانيا: قد تؤدى هذه الطقوس في جماعات وكما قد تؤدى في صورة فردية وذلك لكل دين من الديانات طقوس معينة لمعتقده ومن ثم تختلف الممارسات من ديانة إلى أخرى.

ثالثا: إن ممارسة الشعائر الدينية يجب أن تكون طوعا و بإرادة حرة لأنه لا يجبر أو يكره على الإتيان بها لأن االممارسة هي إظهار الأفعال التعبدية تصديقا لما وقع في القلب.

رابعا: إن ممارسة الشعائر الدينية مقصدها إرضاء المعبود والتقرب إليه وهذا ما يعني أن كل ما أمر له عبادة من الأوامر فهو إعلام لطاعة الله عز وجل.[2]

الشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية وهي العبادة العامة المألوفة التي تقوم بها مجموعة دينية طبقا لتقاليدهم المعينة، ولها عدة صور مثل أن تكون في شكل اجتماع أو حفل ديني أو طقوس دينية، وإن ممارسة العبادات والشعائر أمر يختلف حدوده ومعالمه بين الدول.[3]

---

[1] سيساوي نبيل، الطقوس والشعائر الدينية بين معقولية العقل ومعقولية الروح، الشهاب، عدد04، مجلد04، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، ديسمبر2018، ص435.

[2] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، حرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019-2018، ص ص 10-09.

[3] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص06.

الشعائر الدينية مظهر كل دين وإعلامه، فبدونها يظل الدين حبيس النفس والقلب. وتعرف بأنها إتيان الأفعال المادية الظاهرة الدالة على نوع العبادة والتي تؤدي إلى التقرب للمعبود، والشعائر الدينية هي مجموعة المناسك أو الأفعال أو الطقوس الواجب على الأشخاص القيام بها لإعلام الله بالطاعة، وتعني ممارسة الشعائر الدينية أن يكون الإنسان حرا في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنق في حدود القانون.[1]

الفرع الثالث: تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي:

لا يوجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفا منضبطا لمصطلح الشعائر إلا أن علماء الشريعة تكلموا عنه بما يدل على مفهومه العام ومن خلال هذا المفهوم العام يمكن صياغة التعريف كالآتي: "هي أعلام الدين الظاهرة التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه".

ومن أعظم شعائر الإسلام وأشهرها أركانه الخمسة والتي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان".

ومن شعائر الإسلام أيضا: الأذان والإقامة، وصلاة الجمعة والجماعة وصلاة العيدين والكسوفين، وصلاة الجنازة والاستسقاء... وصيام عاشوراء ويوم عرفة، وزكاة الفطر... ومناسك الحج كلها من شعائر الله كالإحرام والطواف، والصفا والمروة، والوقوف بعرفة ومزدلفة، والمبيت بمنى، ورمي الجمار...[2]

ويتضح مما سلف ذكره أن الإسلام لا يقوم إلا بوجود هذه الشعائر وخاصة الأركان الخمسة فهي الدعائم التي لا يقوم البنيان بدونها فإذا فقدت انهدم الدين وإذا فقد بعضها دون الشهادتين فقد تزعزع بنيان الإسلام وأوشك أن يقع، إن هذه الشعائر الدينية من أعظم العبادات والقيام بها والمحافظة عليها يزكي النفس ويقوي صلة الروح بخالقها.[3]

---

[1] القزعة محمد السعيد، الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية، د.م.ن، د.ت.ن، ص06-07.

[2] رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص ص150-151.

[3] منصوري عمار، المرجع السابق، ص17.

الفرع الرابع: التعريف القانوني للشعائر الدينية

يمكن تعريف الشعائر الدينية في القانون من خلال المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين والتنظيمات الداخلية فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثامنة نصت "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته وعقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".[1]

الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان جاء في مادته التاسعة "لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين ويستلزم هذا الحق حرية تغيير الدين أو المعتقد. وكذلك حرية إظهار الدين والمعتقد فرديا أو جماعيا. وفي العلن أو في السر. بالتعبد والتعليم والممارسات وإحياء الشعائر".[2]

حيث عمل على تكريس حرية ممارسة الشعائر الدينية ضمن الدستور حيث جاء في المادة 51 فقرة 2 من دستور 2020 "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وجاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة " تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي"[3].

وفي نفس السياق عمل المشرع الجزائري على وضع ضوابط قانونية واضحة لممارسة شعائر الدين الإسلامي أملتها الحفاظ على النظام العام وعلى أمن المجتمع واستقراره، غير أنه لم يضع تنظيما خاص بالديانات الأخرى الأمر الذي أدى إلى صدور الأمر 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين كإضافة يعزز بها عدم المساس بحرية المعتقد المكرس دستوريا. [4]

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217 ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13 في 4 نوفمبر، تشرين الثاني بروما 1950.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم، 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية، العدد82، سنة 2020.

[4] منصوري عمار، المرجع السابق، ص 21.

وعليه ومما سلف ذكره حول ما قدمته النصوص القانونية حول الشعائر الدينية والتي حرصت على السماح بأدائها دون قيد بالتأكيد على تنظيمها وفق التشريعات المعمول بها، ومنه فتعرف الشعائر الدينية هي مجموعة الأفعال والطقوس التي تقر بها الديان السماوية يسمح القيام بها من طرف الأفراد والجماعات بالأسلوب الذي تقره ديانتهم وتملك الإدارة تنظيمها حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع.[1]

الفرع الخامس: أهمية الشعائر الدينية

للشعائر الدينية أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

أولا: إن الشعائر تعتبر جزءا أساسيا لا بد منه لقيام الدين وظهوره، فإن الدين عقيدة وشريعة فهو يحكم باطن الإنسان وظاهره، وخضوع الإنسان للدين يكون بالباطن، ويكون بالظاهر بالتزام شعائر الإسلام.

ثانيا: إن الإسلام لا يقوم إلا بوجود هذه الشعائر وخاصة أركانه الخمسة، فهي الدعائم التي لا يقوم البنيان بدونها، فإذا فقدت كلها انهدم الدين، وإذا فقد بعضها دون الشهادتين فقد تزعزع بنيان الإسلام وأوشك الوقوع.

ثالثا: أن هذه الشعائر من أعضم العبادات، والقيام بها والمحافظة عليها يزكي النفس ويقوي صلة الروح بخالقها، وإذا قويت صلة الإنسان بربه زكت نفسه واطمأن قلبه واستقامت جوارحه فلا يقول إلا حقا ولا يعمل إلا خيرا.

رابعا: إن شعائر الدين هي تلك المعاملة التي بها يعرف، وبها يتميز عن سائر الأديان، فوجودها وظهورها يعبر عن وجود هذا الدين وظهوره وقوته.[2]

[1] منصوري عمار، المرجع السابق، ص ص21-22.

[2] رزيق بخوش، المرجع السابق، ص ص151-152.

ولا تقتصر أهمية الشعائر والطقوس على الفرد بل تمتد لتشمل كل المجتمع فهي أداة لتأكيد وتثبيت القيم، وتعمل على تحقيق الضبط بإمداد المشتركين فيها ببعض الوسائل والأساليب التي تحدد طبيعة علاقتهم بالآخرين وبالعالم المحيط بهم وتحدد أيضا علاقتهم بالقوى الطبيعية أو ما فوق الطبيعة.[1]

المطلب الثاني: علاقة الشعائر الدينية بالحريات الأخرى

إن لحرية ممارسة الشعائر الدينية علاقة لصيقة بالحريات الأخرى ولا يمكن الفصل بينهما لأن ذلك يسبب خللا في حقوق الإنسان، وأنها تعتبر إما جزء منها أو مكملة لها ومن بين هذه الحريات علاقتها بالحريات التقليدية.[2]

الفرع الأول: علاقة الشعائر الدينية بحرية الرأي و التعبير

حرية الرأي والتعبير تعني أن لكل إنسان حرية مطلقة في التعبير عن أرائه التي يؤمن بها دون قيود تمنعه عن ذلك، كما أن له الحق في التعبير عن تلك الآراء بأية وسيلة يختارها، وله الحق في نشر تلك الآراء والأفكار في إطار القوانين واللوائح[3]، فقدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة وبالوسيلة التي يراها مناسبة.[4]

يقصد بحرية الرأي والتعبير عند الفقهاء "الإمكانية المتاحة لكل إنسان أن يحدد بنفسه ما يعتقده أنه صحيح في مجال ما"، فحرية الرأي تتضمن إمكانية كل الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة سواء أكان ذلك بالقول أو برسائل الإعلام

---

[1] بولطيف سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018 ص25.

[2] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق، ص10.

[3] وعزاز سهيلة وصابري نجاة، حماية المعتقدات الدينية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020، ص11.

[4] محمد نصر محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون و التشريعات المقارنة ، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2013، ص87.

المختلفة بهدف توصيله للآخرين بالوسيلة المشروعة، لعلهم يقتدون به و يؤيدونه وهو لا يحتاج إلى حماية مادام الرأي حبيسا أضلع صاحبه، أما حينما يخرج الرأي إلى حيز الوجود فهنا يتدخل القانون لحماية الرأي.[1]

تعتبر حرية الرأي والتعبير كمصدر أساسي للكثير من الحريات كما تعد عاملا أساسيا لمباشرة الحقوق السياسية، ويقصد بها حق الشخص في التعبير عن أفكاره و وجهات نظره الخاصة، فهي حق أساسي لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أي شخص من هذه الحرية فالإنسان حر في التعبير عن أرائه، وهو مسؤول بذاته عما يعبر عنه من آراء وأفكار وتوجهات سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها، فحرية الرأي تضمن إمكانية الفرد في التعبير عن معتقداته الدينية وبكافة الوسائل المشروعة سواء بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة.[2]

حرية الرأي هي مسألة داخلية كامنة في نفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية وعلى الإنسان أن يعتنق ما يقتنع به من آراء وأفكار على الآخرين لإقناعهم بها وذلك بإحدى وسائل التعبير لكن في حدود القانون وهي التي لا تحتاج إلى الحماية و الضمان.[3]

يمكن اعتبار حرية الرأي من الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان لأن الإنسان الذي لا يعبر عن رأيه وأفكاره هو إنسان نكرة، وممارسة الشعائر الدينية بشكل سري أو علني، فردي أو جماعي هو تجسيد لفكرة و قناعة ضميره.[4]

---

[1] بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص دولة و مؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سعيد حمدين، 2015-2016، ص74.

[2] معزيز كاتية ومدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص24.

[3] الخرشة محمد أمين، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 سنة 2015 بشان مكافحة التميز والكراهية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، العدد02، مجلد 14، كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا العين، الإمارات العربية المتحدة، ديسمبر2017، ص330-331.

[4] وعزاز سهيلة وصابري نجاة، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني: علاقة الشعائر الدينية بحرية الاجتماع

تعرف حرية الاجتماع بأنها اجتماع حق عدد غير محدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة في مكان و زمان محدد يتم لتبادل الآراء و الأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع معين، و تعرف كذلك بأنها اجتماع عدد من الأشخاص في فترة من الوقت قصرت أم طالت، ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به من هذه التعريفات نخلص إلى أن حرية الاجتماع تفتقد عنصر الديمومة أي أنها تقتضي بمجرد انتهاء الغرض الذي اجتمع من أجله.[1]

إن حرية الاجتماع هي اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت لتعبير عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن الرأي معين لإقناع الطرف الآخر، وحرية الاجتماع كما جاءت في بعض المواثيق الدولية[2]، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء في المادة 30 منه على: "حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات"[3]، كما أجازت وضع قيود قانونية ونجد أيضا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[4] في المادة 08 الفقرة 1: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع الآخرين و في الانضمام إلى النقابة".[5]

إن العلاقة الموجودة بين الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية والحق في حرية الاجتماع وثيقة جدا، فكما يمكن أن يكون الأول نتيجة للثاني، فأنه يمكن للثاني أن يكون نتيجة للأول، فمن يعتنق فكرا أو دينا معين يسعى إلى نشره، ونشر تعاليمه وشعائره والتعريف بها ولم يتأتى ذلك إلا عن طريق الاجتماع مع الآخرين، كما أن هذا الاجتماع يكون لاعتناق الأفراد الأفكار

[1] فتيسي فوزية ، المرجع السابق، ص ص24-25.

[2] شندة صليحة وعومري زهرة، حرية العقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016، ص9.

[3] أنضر المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] شندة صليحة وعومري زهرة، المرجع السابق، ص9.

[5] أنضر المادة 08 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومعتقدات لم يكونوا ليدركوها ويعرفوا تعاليمها وشعائرها لولا فرصة الاجتماع بالآخرين ومناقشتهم فعلى سبيل المثال اعترفت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين بحريتهم في إجراء المناقشات الدينية بينهم وبين المسلمين.[1]

الفرع الثالث: علاقة الشعائر الدينية بحرية التعليم

تعد حرية التعليم من أبرز صور حرية الرأي والتعبير، وهذه الحرية يفترض أن يكون لصاحب الحق في نشر أفكاره وعلمه على الناس وأيضا أن يكون الإنسان الحق في أن يهيأ له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره من المواطنين دون تمييز بعضهم على بعض بسبب الثروة أو الجاه، كما تفترض هذه الحرية وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم وأن يكون الفرد حرا في اختيار العلم الذي يريد أن يتعلمه وفي اختيار الأساتذة الذين يلقنونه العلم جعل للعلماء مكانة مرموقة وعالمية،[2]

إذ يقول تعالى: "يَرْفَعِ اِللَّهُ اُلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ اُلْعِلْمَ دَرَجَٰت وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير"[3]، وهناك أمثلة كثيرة من القرآن والسنة التي يضيق بنا المجال بذكرها كلها ويمكن القول أن الإسلام إهتم بالعلم و العلماء والمتعلمين اهتماما كبيرا وجعلها من أهم أسباب الإيمان.[4]

يعتبر مستوى التعليم في أي بلد من البلدان انعكاسا لحالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد والأمم المتحضرة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماته، ولقد نصت المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أنه "لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانية".

[1] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص25.

[2] بالحاج مونير، المرجع السابق، ص58.

[3] سورة المجادلة الآية 11.

[4] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق، ص13.

فيجب على المؤمن أن يتعلم أمور دينه ومعتقداته وكذلك إصلاح التفكير يكون بالتعليم الصالح المبني على استدعاء العقول للنظر والتذكر و التعقل والعلم والاعتبار.[1]

الفرع الرابع: علاقة الشعائر الدينية بحرية الفكر

الفكر في اللغة هو إعمال الخاطر في الشيء، والفكرة كالفكر، وقد فكر في الشيء وأفكر فيه والتفكير هو التأمل. أما اصطلاحا فالفكر هو التعبير عن مكنة الإنسان العقلية والوجدانية في أن يتجه الوجهة التي يرتضيها اقتناعا منه بهذا المنهج أو ذاك في حياته، لذا فالتفكير هو عملية ذهنية تقتضي من الشخص أن يرسم لفكره خريطة للسير من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.[2]

يمكن القول أن حرية الفكر حرية قريبة جدا من الحرية الدينية إن لم نقل أنها جزء لا يتجزأ منها، إلا أن هناك فرق واضح بينهما فحرية التفكير لا تمارس إلا من قبل الفرد بمفرده بينما الحرية الدينية يمارسها الفرد على انفراد أو مع الغير علنا،[3]

كذلك كفل الإسلام حق حرية الشخصية والتي تتوقف كما هو معلوم عند حرية الآخرين فالناس متساوون جميعهم في هذا الحق والآيات التي نصت على ذلك كثيرة نورد منها[4]: قال الله تعالى: "لَآ إِكْرَاهَ فِے اِلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ اَلرُّشْدُ مِنَ اَلْغَيِّ فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّٰغُوتِ وَيُومِن بِاللَّهِ فَقَدِ اِسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ اِلْوُثْقيٰ لَا اَنفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ".[5]

وقوله تعالى: "وَقُلِ اِلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُومِنْ وَّمَن شَآءَ فَلْيَكْفُر".[6]

---

[1] معزيز كاتية ومدور سليمة، المرجع السابق، ص23-24.

[2] بالحاج مونير، المرجع السابق، ص52.

[3] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص33.

[4] رحالي حجيلة، حقوق الإنسان و حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل الحكم الراشد، ، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث والعشرون، 2011، ص181-182.

[5] سورة البقرة الآية256.

[6] سورة الكهف الآية29.

الحرية الفكرية هي قدرة الإنسان على مطلق التفكير بينه و بين نفسه، بل يعرف الإنسان عند المناطقة بأنه حيوان ناطق أو مفكر فالتفكير صفة في الإنسان لازمة توجد في كل أفراد النوع البشري ولا يستقيم النوع بدونها، فالحرية الفكرية حرية مطلقة. وتعني حرية الإنسان أن يفكر في كل شيء يشاء صواب أو خطأ حقا أو باطلا خيرا أو شرا، فهذا كله من باب التصور فله أن يتصور ما يشاء[1]،

وتعرف حرية الفكر على أنها حق الفرد في عدم التعرض له أو بينه وبين الإعراب عن فكرة أو بينه وبين رغبته في الاتصال بالآخرين في محيطه المحلي أو الإقليمي أو العالمي، كحق لجميع الناس و على قدم المساواة ضمن متطلبات المجتمع و حاجاته في إطار المسؤولية التي تتطلب السيطرة على الذات والتقييد الإرادي بالنظام، ويعرفها جانب آخر أنها سلطة، ولكن قبل أن تكون سلطة على الآخرين فإنها تعد سلطة على ذات الإنسان نفسه إذ الإنسان حر لأنه بفضل عقله سيد نفسه، وتعرف أيضا على أنها حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة.[2]

الفرع الخامس: علاقة الشعائر الدينية بحرية التنقل

كان لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي حرية التنقل والحركة والسفر والترحال من بلد لأخر، في أي وقت شاؤوا ولأي اتجاه ساروا، إلا مناطق خاصة بالمسلمين لا يحق لهم دخولها، لأسباب تتعلق بالعقيدة الإسلامية وهي مناطق الحرم الشريف.[3]

لقوله تعالى :" يَٰٓأَيُّهَا ٱلَذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَس فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاوَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَة فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ انَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيم".[4]

---

[1] عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي و التعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل و الضوابط، رابطة العالم الإسلامي(المجمع الفقهي الإسلامي)، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير و محكمات الشريعة، د ـ م ـ ن، د ـ ت ـ ن، ص 22.

[2] بالحاج مونير، المرجع السابق، ص52.

[3] قدور سلاط، ضمان حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام، الشهاب، عدد02، مجلد05، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة تبسة، الجزائر، جوان2019، ص368.

[4] سورة التوبة الآية 28.

يقصد بذلك قدرة الشخص على التنقل من مكان إلى آخر داخل إقليم بلاده وخارجه بحرية تامة.[1]

هكذا ضمن الإسلام لغير المسلم الحرية التامة غير المنقوصة لأنه ببساطة يعتبر الإنسان الطبيعي هو ذلك المخلوق المستعد لأن يفكر ويوازن فيما يفكر فيه ثم يختار ما يراه جديرا بالتنفيذ، هو الحر فيما يعتقد والحر فيما يفكر وفيما يعامل به غيره والحر فيما يملك وفيما يقتني، ولا ضابط لحريته هذه إلا إبعاد الأذى عن نفسه وعن غيره.[2]

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص89.

[2] قدور سلاط، المرجع السابق، ص 369.

المبحث الثاني:

ضمانات ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري

تعد الشريعة الإسلامية انطلاقا من كونها ربانية المصدر، عالمية الرسالة تخاطب الناس كافة، فإنها تعد ضامنة لحقوق وحريات الأفراد في ممارسة شعائرهم، وبالإضافة لكونها دين الدولة، فقد كفل المشرع الجزائري جملة من الضمانات في قانونه الداخلي.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية

أقرت الشريعة الإسلامية جملة من الضمانات بشأن ممارسة الشعائر انطلاقا من القرآن الكريم الذي يعد روح الإسلام ومأدبته[1]، وحثت على احترام مبدأ ممارسة الشعائر الدينية للأشخاص وأن لكل شخص أن يمارس شعائره الدينية بكل حرية.[2]

من الطبيعي أن يكفل الإسلام للمسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية على اعتباره دعوة دينية فيها من الواجبات المطلوبة بشكل فردي وجماعي إلى أن الإسلام أبرز بشكل مميز لمخالفيه في العقيدة حقهم و حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية ففي إمكان غير المسلمين الارتداد عن دينهم و مذهبهم وعقيدتهم وأن يباشروا ما شاءوا من الطقوس الدينية وأن ينشؤوا المدارس والمعابد لإقامة دينهم دون حرج ولهم أن يكتبوا ما يشاؤون عن عقيدتهم، وأقرت الشريعة الإسلامية احترام أماكن العبادة للناس جميعا دون تمييز من الأديان.[3]

فالإسلام كفل وضمن الحق في حرية اختيار الدين دون إجبار عليه من أحد، فمن رغب في الإسلام فإنه واضح الدلائل ولا يمكن إكراه أحد على الدخول فيه والإيمان به، ورسالته جاءت لتخاطب كافة الشعوب وأن كان هذا هو الأصل فإنها لم تجبر أحد على الدخول فيها رغم عنه

---

[1] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص17.

[2] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص38.

[3] دون مؤلف، مجالات ممارسة حرية العقيدة في الإسلام، https://maraje3.com/2010/12/areas، يوم 2021/04/10، على الساعة17:41.

ومنه فإذا رغب الشخص في دين معين فله ما لهم وعليهما عليهم، وبخصوص الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين فإن الشريعة الإسلامية قد ضمنت لهم الحق في ممارسة شعائرهم و حماية معابدهم ودور عباداتهم والحق في أداء طقوسهم.[1]

لقد أكدت النصوص الشرعية أن الإسلام هو الدين الوحيد الذي يتيح وجود سائر الأديان والاتجاهات في مجتمعه ودولته، ويمنحها الحرية الكاملة في ممارسة الطقوس والعبادات وتنفيذ تعاليمها وأحكامها، دون أن يفرض على إتباع هذه الديانات شعائرها وأحكامها، دون أن يتدخل في شؤونهم الدينية وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالي إن الحرية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد بالسلطة، ومنح مخالفة في الاعتقاد كل أسباب البقاء و الازدهار مثل ما صنع الإسلام[2].

فالأصل أن يكون الإنسان حرا في اختيار أي عقيدة يريدها وليس لأحد السيطرة على تفكيره ليجعل عليه القيود، بل أن لعقله الحرية في التفكير وإقامة الأدلة والبراهين لاختيار معتقده وبالنسبة لممارسة شعائره الدينية بما تشمله من إظهار للرموز الدينية حيث لم ترد نصوص قانونية خاصة بها لكنها تحمل على العموم الآيات التي تقر حرية المعتقد، فاعترف القرآن بأصحاب الديانات الأخرى والتوجيه الإلهي الداعي إلى التعامل معه بالبر والقسط بمثابة دعوة ضمنية لاحترام حق غير المسلمين في أداء الشعائر الدينية، واحترام دور العبادة الخاصة بهم[3].

وفي قوله تعالى: "وَلَوْلَا دِفَٰعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْض لَّهُدِمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَع وَصَلَوَٰت وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرا"[4].

[1] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص18

[2] لخضر بن ناصر عائشة، حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الإسلامية، تخصص، شريعة و قانون، فرع حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2011-2012، ص52-53.

[3] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع نفسه، ص 54.

[4] سورة الحج الآية 40.

وقد بلغت الشريعة الإسلامية في إقرارها لحرية الاعتقاد الحد الذي تجاوزت بها مرتبة الحقوق لما اعتبرتها ضرورات إنسانية لا يجوز التنازل عنها و بذلك وصلت رعاية الإسلام لهذه الحرية مستوى رفيعا لم يصله تشريع غيره قديما وحديثا و عليه فإن إقرار حرية الاعتقاد والتي تعتبر الأصل والأساس يستتبع بالضرورة إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية بحيث لا يجوز فصل إحداهما عن الأخرى، مما يعني تكاملهما لذلك عرفت حرية العقيدة في الفقه الإسلامي بأنها ترك اختيار لكل إنسان في التدين، بأي دين شاء وإقامة شعائر ذلك الدين بالكيفية المقررة فيه، بما يتفق مع عقيدته وهذا يستتبع بيوت العبادة.[1]

وعليه فإن الدين الإسلامي هو الدين الأول الذي ضمن لجميع الناس بغض النظر عن ألوانهم وألسنتهم وأجناسهم وأديانهم حرية الاعتقاد بعد أن كانت الناس دين ملوكها، مجبرة على الإتباع وجعل شرط الحرية والاختيار شرط أساسيا بإجماع جمهور المسلمين لصحة الإسلام،

وبهذا نستنتج أن كفالة حرية ممارسة الشعائر الدينية والعمل على حمايتها من خلال إلزام الناس على عدم إيذاء الشخص بسبب أدائه لعبادته ضرورة احترام حقه في هذه الممارسة.[2]

المطلب الثاني: الأسس الدستورية لممارسة الشعائر الدينية

إن السلطة التأسيسية ملزمة لكل دولة بألا تقرر حقوق وحريات مخالفة لحريات الإنسان ويجب أن يتضمن الدستور أية نصوص تتعارض مع حقوق وحريات الإنسان الأساسية، والاستجلاء الدستوري وممارسة الشعائر الدينية فلابد من البحث عن هذا الأساس في مختلف النصوص الدستورية بغية التعرف على مدى إقرار هذه الحرية في تلك الدساتير.

الفرع الأول: دستور 1963

وهو أول دساتير الجزائر الذي أسس الجمهورية ذات الحزب الواحد وهو جبهة التحرير الوطني وأكد الحقوق الأساسية للجميع حيث يتضمن هذا الدستور معاقبة كل من خالف القواعد

[1] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص 37.38.

[2] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 20.22.

القانونية الدستورية فالجزائر كانت دائما واعية بضرورة احترام حقوق الإنسان رغم بعض العثرات الناتجة عن أزمات التي عرفتها بعد الاستقلال وحتى أثناء الثورة التحريرية وما خلفته من أضرار ولهذا تشمل المواد من 12 إلى 22 الحقوق الأساسية [1]، وقد تضمن المشرع من هذا الدستور في نص المادة 04: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان"[2] وجاء في المادة 11 من هذا الدستور "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"[3]، وتؤكد هذه المادة الحقوق الأساسية والحريات العامة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: دستور 1976

اعتمد دستور الجزائر 1976عن طريق استفتاء 19 نوفمبر 1976 وحكم البلاد حتى عام 1989، وهو الدستور الذي وافق عليه الشعب، وقد خصص الفصل الرابع منه تحت عنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان[4] وجاءت المادة الثانية منه على أن "الإسلام دين الدولة" والمادة 53 أنه "لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي "[5] وأضاف في المادة 190 منه على أن دين الدولة لا يحق فيها التعديل بجانب الصفة الجمهورية للحكم، والخيار الاشتراكي، والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر السري وسلامة التراب الوطني، ونلاحظ بهذا المجال العلمي لحكومة الرئيس بومدين الاهتمام بالأمور الإسلامية والدعوة للعودة إلى الإسلام والعروبة في نصوص الثورة الثقافية.

---

[1] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص، 19.18.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 1963/08/20، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

[3] أنضر المادة 11 من دستور 1963.

[4] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص19.

[5] دستور 1976/11/22، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 1976/11/24.

كما عمل المؤسس الدستوري على تقييد كل الحريات العامة بدون استثناء[1] بالمادة 73 التي جاء فيها: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية"[2] حيث أضفى هذا الدستور على الحريات العامة الطابع الاشتراكي والمفهوم الإسلامي في آن واحد فهذا التطابق يرتب من شأنه أهم أثر يتمثل في التقليل من أهمية الاعتراف بحرية المعتقد حرية الرأي لغير المسلمين.[3]

الفرع الثالث: دستور 1989

جاء هذا الدستور نتيجة أزمة سلطة خطيرة نتجت عن أحداث أكتوبر 1988، فقد جاء بجملة من التعديلات تتجه نحو الليبرالية فقد حافظ في المادة الثانية منه على كون الإسلام دين الدولة، وجاء في الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات[4] وذلك في المادة 35 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي"[5]

كما أنه أضاف عوامل أخرى يمنع على أساس التمييز، ومنع على التمييز القائم على أساس عامل الدين ولكن ليس بصريح العبارة[6]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 28 منه: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"[7] ، لكن صيغة الحرمة في المادة 35 تؤكد حرص المشرع الدستوري على هذه الحريات أكثر من أي وقت مضى

[1] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص14.

[2] أنضر المادة 73 من دستور 1976.

[3] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق ، ص15.

[4] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص23.

[5] دستور 1989/02/23 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 1989/03/01.

[6] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص91.

[7] أنضر المادة 28 من دستور 1989.

ويظهر في ما يخص حرية المعتقد وجود تحفظ حول سر المهنة في الدستور، الذي لم ينسى هذا النص على أن الإسلام هو دين الدولة في المادة 02.[1]

الفرع الرابع: دستور 1996

جاء دستور 1996 بالتأكيد على أن الإسلام دين الدولة في المادة الثانية منه، كما أكدت المادة 36 منه على أنه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي "كما نصت ديباجته في الفقرة الثانية على كون الإسلام هو أحد مكونات الهوية الوطنية الشعب الجزائري، والمادة 9 منه جعلت على عاتق المؤسسات الدستورية عدم الإتيان بفعل منافي للخلق الإسلامي كما اشترط في المادة 73 منه على المترشح للرئاسيات بالتدين بالإسلام، أما بالخصوص اليمين الدستورية التي جاءت بها المادة 76 فقد نصت على ضرورة قسم الرئيس باحترام الدين الإسلامي.[2]

بالنسبة لتعديل الدستور سنة 2008 يتبين مما سبق أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير الجزائرية مبدأ حرية العقيدة باعتبارها من الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر، ومن المبادئ المقررة الشريعة الإسلامية فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليه نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه في ما يدين به في قرارات نفسه وأعماق وجدانه، إلا أنه لم ينص على أية إشارة في ما يخص حرية ممارسة الشعائر الدينية باستثناء دستور 1963.[3]

الفرع الخامس: دستور 2016

صدر هذا المرسوم في 2016/03/06 فقد جاء في مقدمته يؤكد أن الإسلام دين الدولة إذ جاء في المادة 42 منه: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، و حرمة حرية الرأي وحرية ممارسة

[1] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص91.

[2] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص24.

[3] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص93.

العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"[1]، حيث أن المؤسس الجزائري لفظ جديدا يتمثل في ممارسة العبادة، والعبادة في مفهومها مجموعة الشعائر الدينية الخاصة بذلك الدين الذي اختاره الفرد.[2]

ولعل المشرع قصد حرية ممارسة الشعائر الدينية التي كانت ضمن المادة الرابعة من دستور 1993، إلا أنها في هذه الحالة جاءت في سياق التقييد والتضييق أي في نطاق احترام القانون بينما في دستور 1993 حرية ممارسة الشعائر الدينية تمارس في نطاق واسع حيث أن الدولة تضمن لكل فرد احترام معتقده وحرية ممارسة شعائره الدينية.[3]

الفرع السادس: دستور 2020

آخر تعديل للدستور الجزائري حيث أقر حرية ممارسة العبادات وأكد أنها مضمونة وذلك في المادة 51 التي خلفت نقاشا واسعا حتى قبل الاستفتاء على التعديل الدستوري يوم أول نوفمبر 2020 إذ نصت هذه المادة على أنه "لا مساس بحرمة حرية الرأي" وأن "حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون" كما ألزمت المادة الدستورية الدولة بـ: "حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي".[4]

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد14، سنة 2016.

[2] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص21.

[3] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص19.

[4] دون مؤلف، هل يضمن الدستور الجزائري حماية حرية المعتقدة؟،

https://www.maghrebvoices.com/algeria/2021/01/06/، يوم 2021/04/10، على الساعة 17:00.

أوضح الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني أبو الفضل بعجي أن التعديل الدستوري لسنة 2020 يضمن حرية الرأي وممارسة العبادات وفق للقوانين المعمول بها وصرح أن المادة 51 من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات من مشروع تعديل الدستور تنص على ضمان حرية الرأي وممارسة العبادات التي هي مضمونة وتمارس في إطار القانون عكس الدساتير السابقة التي كانت تنص فقط على حماية الرأي والمعتقدات.[1]

وعليه فإذا كانت الدساتير الجزائرية السابقة قد تضمنت أيضا ما يفيد بحرية المعتقد، وأتاحت للحكومة سن قانون في العام 2005 يحدد ضوابط إنشاء معابد دينية لغير المسلمين وممارسة الأقليات الدينية لشعائرها، فإن البنود الجديدة فتحت الباب لنقاشات جمة حول خلفيات الأمر وملابسته وتداعياته مستقبلا على النسيج الديني في الجزائر.[2]

[1] دون مؤلف، مشروع تعديل الدستور يضمن حرية الرأي وممارسة العبادات في إطار القانون، مقال صحفي منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/algerie/94596.2020.10.25، يوم 2021/04/10، على الساعة 17:02.

[2] لحياني عثمان، مسودة الدستور الجزائري هاجس الأقليات الدينية والتدخلات الأجنبية، https://www.alaraby.co.uk، يوم 2021/07/04، على الساعة 14:12.

ملخص الفصل الأول

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية تعني أن يكون الإنسان حرا في أن يزاول شعائر الدين الذي يعتنق في حدود القانون، وهذه الحرية أشمل من غيرها من الحريات باعتبارها مجال فكري لا يسهل الاطلاع عليه، إلا إذا عبر عنه الفرد بوسائل مختلفة كاحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وغيرها من الحريات.

إن الحرية الدينية تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، لكن في الإطار المخصص لها، لذلك فالكثير من البلدان ضمنت ممارسة هذه الحرية في العديد من النصوص. ومن بينها الجزائر حيث تضمن ضمانات ممارسة هذه الشعائر كونها دولة تدين بالإسلام، وهو دين لا يمنع مخالفيه من ممارسة شعائرهم الدينية، فإنها تلتزم بضمان ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين وهذا ما كفلته الدساتير المتعاقبة، وأحكام القوانين والتنظيمات.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

تعتبر ممارسة الشعائر الدينية من أهم مقومات الحياة بالنسبة للكثير من الأشخاص حول العالم لأنها تضفي معنى لحياتهم وتساعدهم على تفسير الأسئلة الصعبة في الحياة وتمنحهم الشعور بالانتماء والصحبة وهذه الحرية موجودة منذ القدم وقد أصبحت تكرس في القوانين والتشريعات الوطنية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[1]، وكذلك هي حق مقيد يحتاج إلى تنظيم لحماية المصلحة العامة للمجتمع بصفة عامة.[2]

المبحث الأول: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الجزائري

إن أساس ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في البلاد الإسلامية توجهه النصوص القانونية، وهو ينطلق من تسامح المسلمين مع المختلفين معهم وفق قاعدة "أتركوهم وما يدينون" وإذا حدد للنصراني يوم للذهاب للكنيسة فلا يجوز منعهم في ذلك اليوم.[3]

المطلب الأول: تنظيم الشعائر الدينية في ظل الأمر 03/06 والمراسيم المكملة له

إن المشرع الجزائري وإلى غاية 2006 لم يضع أي تنظيم خاص يحكم إتباع الديانات الأخرى إثر ممارستهم لشعائرهم الدينية، وفي ظل ما يشهد العالم من حركة دينية نشيطة تسعى فيها مختلف الأديان إلى بسط نفوذها على أكبر عدد ممكن من الأشخاص وتنامي أعمال التنصير، اضطر المشرع إلى إصدار الأمر 03/06 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إلا أن المشرع لم يكتفي بتنظيمها في صلب هذا الأمر إنما أكمل هذا التنظيم بمراسيم تنفيذية.[4]

الفرع الأول: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل الأمر 03/06

نص هذا الأمر على أن الممارسة الجماعية للشعائر الدينية لا تمارس إلا من طرف الجمعيات المعتمدة ذات الطابع الديني، وأن ممارسة الشعائر الجماعية تكون إلا في الأماكن

[1] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص01.

[2] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص26.

[3] قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص241.

[4] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص226.

المخصصة لها والتي يمكن تحديدها من الخارج ومفتوحة للجمهور، ونص هذا الأمر على إنشاء لجنة وطنية لدى وزارة الشؤون الدينية من مهامها السهر على احترام ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعلقة بممارسة هذه الشعائر[1]، حيث نصت المادة الأولى منه "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين."[2]

أولا: شروط ممارسة الشعائر الدينية

تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1ـ أن تكون الممارسة في بناء مخصص للعبادة

اشترط الأمر أن تتم ممارسة الشعائر الدينية في بناء تم تخصيصه من قبل الدولة واشترط في هذه البنايات أن تكون عامة وظاهرة المعالم في الخارج فلا يسمح بممارستها في أماكن خاصة منزل أو ما شبه بذلك، يجب أن يكون المكان عاما وأن تكون ملكيته للدولة وليس ملكا للخواص ولم يميز المشرع في المعاملة بين الأماكن المخصصة لعبادة المسلمين أو غير المسلمين فالبنسبة للمسلمين أيضا اشترط أن تكون المساجد ملكا عاما سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو العامون.[3]

2 ـ أن تكون ممارسة الشعائر الدينية مؤطرة من قبل جمعيات دينية

وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الأمر 03/06 "تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع إنشائها أو اعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول".[4]

---

[1] عباسي أحمد المبارك وبوغزالة محمد رشيد، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 10، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر2019، ص1525.

[2] الأمر، رقم 03/06، المؤرخ في 28فبراير2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 29 فيفري 2006.

[3] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص ص 227.228.

[4] انظر المادة 06 من الأمر 03/06.

يتضح من نص المادة أن هذا الأمر عمل على تنظيم هذه الممارسة في إطار جمعية دينية تخضع لأحكام الأمر والتشريع الساري في إنشائها واعتمادها، فالواضح هنا رغبة المشرع في تكريس المساواة بين المواطنين سواء مسلمين أو غيرهم دون أي تمييز بينهم بسبب الدين، فلقد اشترط لتأسيس أو بناء مسجد أن تكون لها جمعية معتمدة بعد الحصول على إذن إداري من الجهة المكلفة كما يعتبر شرط ممارسة الشعائر في إطار جمعية دينية ضمان فعال ومهم أقره المشرع لغير المسلمين في الجزائر لتمكنهم من الدفاع عن حريتهم الدينية في إطار منظم.[1]

3 ـ أن تكون التظاهرات الدينية داخل بنايات عامة وحاصلة على تصريح مسبق

اشترط المشرع أن تحصل الجمعية على تصريح مسبق وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 03 من المرسوم التنفيذي 135/07 والتي نصت على أنه "تخضع التظاهرات الدينية للتصريح المسبق للوالي والغرض من هذا التصريح ليس التضييق على ممارسة العبادة وإنما الغرض منه هو حماية الجزائريين غير المسلمين وكذلك الحفاظ على الأمن والنظام العام".

إن هذه الشروط التي تحدد الممارسات التي يقوم بها غير المسلمين في الجزائر تضمن لغير المسلمين ممارسة شعائرهم دون حرج ولا تضييق، وأيضا الحفاظ على النظام العام وتحقيق الحماية لهم فلا يعقل السماح لغير المسلمين بممارسة شعائرهم في كل مكان دون تحديد ولا رقابة.[2]

ثانيا: الأحكام الجزائية الواردة في الأمر 03/06

ورد في الفصل الثالث أحكام جزائية قررها الأمر 03/06 من خلال المادة 10 منه، حيث جرمت كل فعل يتعلق بإلقاء خطابا أو بتوزيع مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل أي دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريض على عدم تطبيق قوانين أو قرارات السلطة العمومية أو ترمي

[1] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص ص 229-230.

[2] وعزاز سهيلة وصابري نجاة، المرجع السابق، ص ص 31-32.

إلى تحريض فئة المواطنين على العصيان تكيف عقوبته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 دج.[1]

كذلك ورد في الفقرة 02 من نفس المادة "تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000 إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين."[2]

كما أن المادة 11 من الأمر وردت واضحة في المعاقبة على التبشير ونشر دين آخر غير الدين الإسلامي والدعوة إليه فقد نصت على معاقبة كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل إغراء لحمل المسلم على تغيير دينه أو يستعمل في ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية أو الاستشفائية أو الاجتماعية أو الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو أي وسيلة مالية. فحسب نص المادة أن المسلم لا يكون في هذه الحالة حرا في الردة عن دينه بل أن هناك إغراء مادي أو معنوي تعرض له هو الذي دفعه لذلك، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعاقب عن الردة على الدين إنما يعاقب عن الوسائل المستعملة بغية التبشير.[3]

أما بخصوص فعل جمع التبرعات والهبات دون ترخيص من السلطات المؤهلة قانونا، يعتبر غير مشروع يعاقب عليه هذا الأمر بمقتضى المادة 12 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج وجاءت المادة 13 على أنه من:

ـ يمارس الشعائر الدينية بشكل مخالف للمادتين 5 و7 من هذا الأمر،

ـ ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة 8 من هذا الأمر فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 300.000 دج،

[1] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص96.

[2] انظر المادة 10 من الأمر 03/06.

[3] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص54.

ـ يؤدي خطبة داخل البنايات المعدة لممارسة الشعائر الدينية دون أن يكون معينا أو معتمدا أو مرخصا له من طرف سلطته الدينية المختصة المعتمدة في التراب الوطني وكذا من قبل السلطات الجزائرية المختصة[1].

وجاءت المادة 14 أكثر تشديدا من حيث آثار المخالفات إذا كان الجاني أجنبيا حيث خولت للجهة القضائية أن تمنعه من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائية أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، كما يترتب عن المنع من الإقامة الشخص المدان بقوة القانون خارج الإقليم الوطني بعد قضائه العقوبة السالبة للحرية.

تطرقت المواد السابقة لحالة أن يكون الجاني شخصا طبيعيا، أما إذا كان معنويا وعادة ما يكون في شكل جمعيات فتناولت المادة 15 هذه الحالة[2] على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر:

1 ـ بغرامة لا يمكن أن تقل على أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر للشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الجريمة،

2 ـ بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

ـ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،

ـ المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني داخل المحل المعني،

ـ حل الشخص المعنوي."[3]

---

[1] طحرو فيصل، حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد2، المجلد9، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جامعة باتنة 2016، ص308.

[2] طحرو فيصل، المرجع نفسه، ص309.

[3] انظر المادة 15 من الأمر 03/06.

الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في ضل المرسوم التنفيذي 135/07

التظاهرات الدينية تناولها الأمر 03/06 في مادته الثامنة وخصصها ببعض الشروط كأن تتم داخل بنايات وتكون عامة وتخضع لتصريح مسبق ولم يتناول التفصيل فيها بل ترك ذلك للمرسوم رقم 135/07 الذي حدد بدقة سير هذه التظاهرات وبين شروطها فعرفها في المادة 02 " تجمع مؤقت لأشخاص تنظمه جمعيات ذات طابع ديني في بنايات مفتوحة لعموم الناس."[1]

أولا: إجراءات سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين

نصت المادة 03 من المرسوم 135/07 تخضع التظاهرات الدينية لتصريح مسبق للوالي حيث يقدم التصريح للوالي خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد التظاهرة، يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي:

- أسماء وألقاب وعناوين إقامة المنضمين الرئيسيين، ويكون التصريح ممضيا من قبل ثلاثة (3) أشخاص من بينهم، يتمتعون بحقوقهم المدنية،
- الهدف من التظاهرة،
- تسمية ومقر الجمعية أو الجمعيات المنظمة،
- مكان انعقادها،
- العدد المحتمل للمشاركين،
- الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها من بدايتها إلى غاية افتراق المشاركين.

يوقع هذه البيانات رئيس كل جمعية أو ممثلها المخول قانونا." [2]

[1] بيرم راضية وقدول فارس، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[2] المرسوم التنفيذي 135/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 20 ماي 2007.

يتضح أن كل هذه المعلومات لا تشكل قيدا على حرية القيام بالتظاهرات الدينية بقدر ما هي إجراءات لحماية الأفراد غير المسلمين المشاركين في التظاهرات الدينية أثناء ممارستهم لحقهم وحفاظا على النظام العام من أي انتهاك من قبل الممارسين لحرياتهم أثناء حضور التظاهرات فحرية الفرد تقف عند حرية الآخرين.

ثانيا: ضمانات سير التظاهرات الدينية في المرسوم 135/07

لقد قدم هذا المرسوم ضمانات الأفراد من تعسف السلطات الإدارية حيث يمنح لمنظمي التظاهرة وصلا يتم استظهاره للسلطات متى طلبت ذلك دون مضايقات. ويتضمن هذا الوصول معلومات وأرقام الأشخاص المنظمين حتى تتمكن السلطات من التواصل معهم إن اقتضى الأمر ذلك في أي وقت، ومن بين الضمانات أيضا التي جاء بها المرسوم أنه ألزم الوالي كسلطة إدارية بأن يمنح تصريحا بإجراء التظاهرة إلا إذا توفر لديه ما يؤكد أن التظاهرة تنطوي على خطر النظام العام.[1]

أما في المادة 05 و06 من المرسوم فقد حددت آجال الرد على التصريح وإمكانية تغيير مكان التظاهرة وجواز إلغائها في حالة تشكيلها خطرا على النظام العام.[2] حيث نصت المادة 05 " يمكن الوالي، خلال 48 ساعة من إيداع التصريح، أن يطلب من المنظمين تغيير مكان التظاهرة مقترحا عليهم مكاننا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة." أما بالنسبة للمادة 06 فقد نصت " يمكن الوالي منع كل تظاهرة تشكل خطرا على حفظ النظام العام ويشعر المنظمين بذلك."[3]

[1] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص248.

[2] دالي السعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص58.

[3] انظر المادة 05 و06 من المرسوم التنفيذي 135/07.

والملاحظ أن هذه الشروط وعلى غرار الأمر 03/06 المتعلق بشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين هي شروط عادية وروتينية من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن وهي شروط مطلقة تطبق أيضا على تظاهرات المسلمين.[1]

الفرع الثالث: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في ظل المرسوم التنفيذي 158/07

جاء الأمر 03/06 ليقيد هذه الحرية في إطار احترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية وتمارس هذه الحرية في إطار جمعية ذات طابع ديني، وتخصص بنايات معينة لهذه الممارسة وذلك برأي مسبق من اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لاعتمادها ولتصريح مسبق للممارسة الشعائر الدينية وجاء المرسوم التنفيذي 158/07 ليحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين وكيفية عملها.[2]

أولا: المهام المسندة للجنة الوطنية للشعائر الدينية لغير المسلمين

طبقا لنص المادة 09 من القانون 03/06 تتولى اللجنة الوطنية للشعائر الدينية على الخصوص ما يلي:

- السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية،
- التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية وذلك من خلال دراسة الطلبات والشكاوى المرفوعة إليها،
- إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني لغير المسلمين الجزائريين،
- تقديم اللجنة لرأي سابق عند تخصيص البنايات للممارسة الشعائر الدينية.[3]

[1] دالي السعيد، المرجع السابق، ص58.
[2] جابو ربي إسماعيل، المرجع السابق، ص268.
[3] بلحاج مونير، المرجع السابق، ص 135.

من الملاحظ أن الأمر 03/06 لم يحدد طبيعة الرأي المسبق إذا كان استشاريا أو ملزم فيتبين في نص المادة 09 فقرة 3 أنه غير ملزم في حد ذاته لورود النص بصيغة غير إلزامية، حيث يعد هذا الإجراء ملزم في المادة 09 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 158/07 الذي حدد أجل شهر اللجنة من أجل التبليغ برأيها إلى السلطة المؤهلة وذلك بتاريخ الإخطار.[1]

كما أن هذه النصوص تشير تساؤلا آخر عن المعايير التي تعتمد عليها اللجنة في منح الاعتماد لإنشاء الجمعيات ومنح التراخيص لتخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية، حيث أنها تعطي لهذه اللجنة سلطة تقديرية للتحقق من الجمعيات الدينية ومدى صلاحيات البنايات لممارسة الشعائر الدينية وإذا كانت هذه النصوص لا تحدد المعيار، فإنه بالرجوع إلى نصوص أخرى يتضح أنه يعتمد على معيار النظام العام والآداب العامة، فتبقى فعالية هذه اللجنة رهينة الإرادة السياسية للدولة اثر اتخاذها لقراراتها.[2]

ثانيا: تشكيلة اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

تتكون هذه اللجنة من ممثلي عدد من الوزارات والهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، وقد حددت المادة الرابعة من هذا الأمر تشكيلتها وهي كالآتي:

يترأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف من وممثلي:

- وزير الدفاع الوطني،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وزير الشؤون الخارجية،
- المديرية العامة للأمن الوطني،
- قيادة الدرك الوطني،

[1] بلحاج مونير، المرجع السابق، 2011-2012، ص 136.

[2] بولطيف سليمة، المرجع السابق، ص ص 241-242.

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يمكن للجنة، زيادة على ذلك، الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساندها في أداء مهامها، كما يمكن للجنة أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى ضرورة في حضوره[1].

حسب نص المادة يتبين أن تشكيلة اللجنة يغلب على طابعها الجانب الأمني في تشكيلتها وأما بالنسبة لممثلي الديانات واستدعائهم لضرورة فقط، فيرى أنه إجحافا في حقهم كونه يخالف المبدأ الدستوري بعدم التمييز والمساواة.[2]

ثالثا: كيفية عمل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 158/07 أن تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة، أو مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وأن يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتواريخها إلى كل عضو من أعضاء اللجنة قبل عشر (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع على أن تدون مداولات اللجنة في محاضر يرفعها أعضاؤها وتسجيل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص وبما أن اللجنة تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المتواجدة في بلدية حيدرة حاليا التي تقع في دائرة اختصاص محكمة بئر مراد رايس، فإن الاختصاص يعود إلى هذه الأخيرة.[3]

أما المادة التاسعة فتضمنت على أن قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، تبلغ إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو الشكوى، وتبلغ

---

[1] المرسوم التنفيذي 158/07 مؤرخ في05/27 /2007 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية، العدد36 مؤرخة في 03 جوان 2007.

[2] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص48.

[3] الصادق عبد القادر ورقاني عبد المالك، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري(قراءة تحليلية تقييمية للأمر02/06 مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)، مجلة القانون والتنمية، العدد02، المجلد02 جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ديسمبر2020، ص ص 106-107.

آراء اللجنة المتعلقة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنايات إلى السلطة المؤهلة في أجل لا يتعدى شهرا واحد من تاريخ إخطارها.[1]

المطلب الثاني: الضوابط والقيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية

إن الدستور الجزائري منح الحرية للأفراد في الاعتقاد الديني، وفي ممارسة الشعائر الخاصة بعقيدتهم التي يؤمنون بها، وذهب إلى حد منح ضمانات لممارسة تلك الشعائر لكن في المقابل وضع قيود وضوابط تنظم تلك الممارسات، وذلك حفاظا على النظام العام للدولة ومراعاة لشعائر المسلمين، باعتبار أن الدين الرسمي للدولة الجزائرية هو الإسلام، فنجد أن المشرع الجزائري ربط حرمة حرية ممارسة الشعائر الدينية بضرورة احترام القانون.[2]

الفرع الأول: ضوابط إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الإسلامي

عدّ الإمام الشافعي رحمه الله جملة من الشروط والواجبات ذكرها صاحب كتاب المهذب والتي يجب على الذمي التحلي بها في بلاد الإسلام و أضاف بعض الفقهاء شروط أخرى من بينها:

1 ـ يجب على أهل الذمة الامتناع عن كل ما فيه إساءة للمسلمين وانتقاص للدين الإسلامي.

2 ـ عدم الخوض في الدين الإسلامي وشرائعه أو ذكره بما يعيبه أو ينقص من قدره.

3 ـ عدم ذكرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء أو تكذيب أو انتقاص لقدره.

4 ـ ألا يقوم غير المسلم في بلاد الإسلام بفتنة المسلمين سواء كانت هذه الفتنة في الدين أو المال، والفتنة قد تكون بالإكراه أو الإغراء والغواية، فلا يسمح لهم أبدا أن يقوموا بالدعوة إلى

[1] انظر المادة 09 من الأمر 158/07.

[2] وعزاز سهيلة وصابري نجاة، المرجع السابق، ص30.

دينهم والتبشير به، ولا أن يمارسوا عمليات التنصير أو التهويد، وذلك باستغلال الظروف المعيشية والاقتصادية للإيقاع بضعاف النفوس في شباك الكفر وردهم عن الإسلام.[1]

5 ـ ألا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه أو تحريفا له لما فيه من إهانة لما هو مقدس عند المسلمين وفي ذلك إثارة لمشاعرهم وعواطفهم الدينية التي لا تحمد عواقب فاعلها.

6 ـ ألا يصيبوا مسلمة بزنا ولو باسم نكاح: من المعلوم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتجوز غير مسلم، فإن فعلت ذلك فسخ النكاح وعوقب الرجل والمرأة معا إلا إذا وجد عذر يمنع العقوبة، وأقبح من ذلك أن يزني غير مسلم بمسلمة أو يتعدى عليها، فإن هذا الفعل يدل على انتهاك حرمة المسلمين وأعراضهم وشرفهم مما يتطلب معاقبة الفاعل على جريمته.

7 ـ ألا يعينوا أهل الحرب: إن إعانة أهل الحرب على من يرتبط معه بحرب يعد إعلان حرب ونقص وصريح للعهود والمواثيق والهدنة القائمة في جميع الأعراف والقوانين.[2]

وهذه الضوابط التي وضعها الإسلام ليس القصد منها التضييق أو التشديد عليهم، إنما هي سبيل لمنع الفتن والاضطرابات، وضمانا لاستقرار المجتمع الإسلامي وتماسكه ووحدته من أي خطر يصيبه أو يعتريه.[3]

الفرع الثاني: القيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين

إن أي حرية لا يمكن أن تكون مطلقة من بينها حرية ممارسة الشعائر الدينية، لذا فإن المشرع الجزائري نظمها وأطرها وضبطها وفقا لجملة من القيود وتترتب عن مخالفة هذه الضوابط جملة من الجزاءات تضمنتها مختلف القوانين الجزائرية.[4]

---

[1] عباسي أحمد المبارك و بوغزالة محمد رشيد، المرجع السابق، ص1528.

[2] داودي عبد القادر، ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في النظام الإسلامي بين المبدأ والممارسة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد السادس عشر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ماي2012، ص ص 50-51.

[3] عباسي أحمد المبارك و بوغزالة محمد رشيد، المرجع السابق، ص1528.

[4] مرسوت جمال الدين، المرجع السابق، ص42.

أولا: القيود الواردة على ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية

تعد الشريعة الإسلامية أول ديانة ضمنت لغير المسلمين الحق في حرية ممارسة شعائرهم الدينية، إلا أنها حددت جملة من الضوابط الشرعية وحدود ممارسة هذه الشعائر وهذا مرده حماية الدين والمجتمع الإسلامي فحفظ الدين من مقاصد الشريعة، وفرض الإسلام على غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية احترام النظام العام السائد كونهم قد أصبحوا يتمتعون بجنسيتها وبالتالي فعليهم الالتزام بقوانينها وهذا مقابل ضمان حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية.

حددت الشريعة الإسلامية جملة من الضوابط على غير المسلمين التقيد بها إلى جانب احترام النظام العام الإسلامي والصحة العامة وجب احترام مشاعر المسلمين وخصوصياتهم، وبخصوص الردة وانطلاقا من كونها متعلقة بالنظام العام للدولة الإسلامية فقد منعها الإسلام، فتعرف في الإسلام بأنها الخروج من الإسلام إلى الكفر، وثم التعبير عن هذا الخروج بالارتداد بعد أن تقدم بالهداية والرشد والمرتد هو المسلم الذي غير دينه، ولا يسمى مرتدا من بدل دينه من غير المسلمين وقد آله القرآن الكريم عن النهي والتجديد في ذلك[1]، حيث يقول الله تعالى عز وجل: " وَمَنْ يَّرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِر فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتَ اَعْمَٰلُهُمْ فِے اِلدُّنْيا وَالَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ اُلنّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ"[2].

ولإثبات الردة حسب الشريعة الإسلامية ومدى ضرورة عقاب مرتكبيها فلإثباتها هناك ثلاث شروط وهي البلوغ والعقل والاختيار.

1 ـ البلوغ: إرادة الصبي ناقصة، وارتداده ليس بالمعتبر فإسلامه ليس بإسلام وارتداده ليس بارتداد ولا تعتبر ردته ردة إلى حين بلوغه، إلا أنه لا يعد مكلفا شرعا بأعمال عقله والتدبر في العقيدة ومعرفة مقاصد الشريعة وغايتها، ولا يميز الحق من الباطل ولا النافع من الضار.

[1] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق، ص ص19-21.

[2] سورة البقرة الآية 217.

2 ـ العقل: ذهب جمهور العلماء والفقهاء أنه يشترط لاعتداد بالردة أن يكون المرتد عاقلا فالمجهول لا يعترف بردته حتى يفيق، والمجنون بذهاب عقله يعتبر عديم الإرادة.[1]

3 ـ الاختيار: يذهب الفقهاء إلى وجوب أن يكون الشخص غير مكره أي أنه لم يجبر على النطق بالردة، واختلف الفقهاء بخصوص ردة السكران فذهب الأحناف إلى عدم الارتداد بها واعتبروا أنه لا يترتب عليها أي أثر، أما بالنسبة للمالكية ومذهبهم هو السائد في الجزائر فيرون أنها تصح لأن عقله غير ذاهب كليا وتعتبر ردته ردة.

ثانيا: القيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية في التشريع الجزائري

لا يمكن أن تكون الحرية مطلقة ومنها حرية ممارسة الشعائر الدينية لذا فإن المشرع الجزائري نظمها وضبطها وفقا لجملة من القيود وهي[2]:

1 ـ قيد النظام العام والآداب العامة

تعتبر حماية النظام العام هدفا مشروعا يبرر تقييد الحرية الدينية، لذلك قيد المشرع الجزائري من خلال الأمر 03/06 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، والممارسة الجماعية للشعائر الدينية تكون في بنايات متخصصة لذلك دون غيرها. ذلك أن النظام العام يشمل المصالح الحيوية لمجتمع ما سواء في الجانب السياسي أو الأدبي أو الاجتماعي، في حده الأدنى الذي لا يمكن الاستغناء عنه، وفكرة النظام العام فكرة مرنة ونسبية تتأثر بعاملي الزمان والمكان وبالقيم والمفاهيم السائدة في المجتمع وهذا ما اتخذته الجزائر وباقي الدول من قوانين وإجراءات لتقييد الحرية الدينية، حماية للنظام العام من خطر الطوائف والفرق الدينية المضلة رغم الاعتراف بكون الانتماء إليها من صميم الحرية الفردية.[3]

[1] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق، ص21

[2] بدعي جواد وبن منصور فطيمة، المرجع السابق ص ص21-24.

[3] عباسي أحمد المبارك و بوغزالة محمد رشيد، المرجع السابق، ص1529.

وعلى هذا الأساس فالمدلول بالنظام العام هو مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أي أنه أمر يتعلق بتحقيق مصلحة عامة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى، دون استطاعة حصره في دائرة دون أخرى، كونه أمر متغير يضيق ويتسع حسبما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي. ومنه فإن فكرة النظام العام فكرة مرنة، نسبية ومتغيرة بتغير الزمان والمكان فما يعتبر من النظام العام في بلد، لا يعتبر في بلد آخر، وما يعتبر من النظام العام في زمن قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر.[1]

2 ـ قيود دستورية

إن معظم الدساتير الوطنية، عادة ما تنص على أحكام متعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي لا تكتفي بتعداد تلك الحقوق والحريات وتبيان أهميتها، بل تقوم بوضع المعالم المهمة لممارستها، وبالنظر إلى نصوص معظم الدساتير نجد أن المشرع الجزائري كثيرا ما يعالج أحكاما تتعلق بالحرية الدينية، ويحدد بعض القيود المهمة لها ويترك للمشرع العادي وضع قيود أخرى على هذه الحرية، لكن تبعا لرؤية المشرع الدستوري وتماشيا مع الفكرة القانونية السائدة.[2]

ترد هذه القيود في دستور الدولة وتكون بعبارات صريحة مثل "وفقا للقانون" أو "في حدود القانون" أو "بناء على القانون" وهذه العبارات تدل على ضرورة الالتزام بهذه الحريات في الحدود التي يسمح بها القانون حتى و إذا كان هذا القانون ينظم الحق والحرية، إلا أنه يتوقف عند حدود لا يسمح بتجاوزها.

[1] بوزيان عليان ، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة(دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2006-2007، ص ص13-14.

[2] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص78.

3 ـ قيود تشريعية:

تظهر سلطة المشرع في تنظيم وتقييد الحرية وتكون هذه القيود بصفة مباشرة بأن يصدر قانونا يحد من ممارسة بعض الحريات ومنها حرية المعتقد، فنجد الجزائر لم تحدد الديانات الممارسة في الدولة، فالدستور جعل الدين الرسمي هو الإسلام، وأصدر المشرع قانونا خاصا بغير المسلمين ليقيد تصرفاتهم في إطار القانون.[1]

ربما يكون التقييد التشريعي للحريات العامة، ومن بينها حرية ممارسة الشعائر الدينية هو الميدان الفسيح للقيود المفروضة على الحريات العامة، باعتبار أن الدستور عادة ما يخول للمشرع العادي ممارسة هذه السلطة، فالمشرع العادي هو المختص بوضع القيود اللازمة لممارسة الحريات العامة، لأن هذا العمل يدخل ضمن اختصاصه الأصلي وفقا للنصوص الدستورية، لكن هذا لا يعني حرمان السلطة التنفيذية من ممارسة بعض الاختصاصات التقييدية على هذه الحريات بمناسبة قيامها بتنفيذ القانون، وبمعنى آخر عدم مباشرة السلطة التنفيذية للاختصاصات التقييدية من تلقاء نفسها دون تخويل صريح من قبل المشرع، ذلك أن أي واجب قانوني لا يمكن أن يقع على عاتق الفرد إلا بنص تشريعي سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

4 ـ قيود إدارية

و هي القيود التنظيمية وتحتوي على:

أ ـ النظام العقابي

يفترض هذا النوع من التنظيم ألا تتدخل السلطة مسبقا في ممارسته هذه الحرية، وإنما تتدخل عندما يتجاوز الأفراد الحدود التي رسمها القانون لممارسة حرياتهم، وفي هذه الحالة تفرض

[1] عباسي أحمد المبارك و بوغزالة محمد رشيد، المرجع السابق، ص1530.

[2] فتيسي فوزية، المرجع السابق، ص ص 79.80.

السلطة العقاب على فاعل الجرم، وهنا تترك للفرد حرية التصرف حسب رغباته بشرط أن يتحمل نتائج أعماله عندما تكون معارضة القانون.[1]

ب ـ النظام الوقائي

يهدف هذا النظام إلى منع حصول التجاوز، إذ يسمح بحسبه سوى فعل المجاز قانونا، بمعنى أنه نظام الرقابة المسبق على ممارسة الحريات، وينقسم إلى نوعين:

- **التصريح المسبق**

يفترض إعلام الإدارة مسبقا بممارسة نشاط معين من قبل فرد أو جماعة، وتبقى الإدارة على علم بذلك ولا تتدخل إلا في حالة عندما يترتب عنه نتائج مخلة بالنظام العام.[2]

- **الترخيص المسبق**

هو نظام لا يسمح فيه للأفراد بممارسة نشاط معين، إلا بعد القيام بإجراءات رسمية، و عليهم الاستيفاء بشروط ينص عليها القانون.

و يعتبر هذا النوع أكثر تعقيدا من التصريح المسبق، إذ يخضع فيه الفرد لسلطة الإدارة حيث تستطيع الرد بالموافقة أو الرفض على طلب الترخيص وهو أيضا نظام تهدف الإدارة من خلاله منع حصول تجاوزات، إذ أنه من غير المسموح القيام بنشاط أو ممارسة حرية من الحريات إلا إذا أجازها القانون أو لم يمنعها، أي أنه رقابة مسبقة تتدخل بموجبه الإدارة بالسماح أو منع النشاط المرغوب في ممارسته.[3]

[1] بيرم راضية و قدول فارس، المرجع السابق، ص28.

[2] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص128.

[3] بيرم راضية و قدول فارس، المرجع السابق، ص29.

المبحث الثاني:

حقوق و واجبات غير المسلمين في الجزائر

يعني أن يكون الإنسان حرا في اعتناق الدين الذي يريده، وأن يكون حرا في مزاولة شعائر الدين الذي يعتنقه في حدود القانون، فهي تعتبر من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي لا يمكننا سلبها إياها إلا بالضوابط القانونية والشرعية.[1]

حيث جاء في هذا السياق مضمون المادة 02 من الأمر 03/06 " تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية."[2]

المطلب الأول: حقوق غير المسلمين في الجزائر

نتطرق في هذا المطلب إلى حقوق غير المسلمين في الجزائر من خلال التنظيم القانوني المقرر لهم.

الفرع الأول: الحق في الأعياد الدينية

وتشمل الأعياد الدينية الإسلامية والمسيحية واليهودية وهي أيام العطل مدفوعة الأجر لفائدة أفراد هذه الديانات بدون أي تمييز.[3]

الفرع الثاني: الحق في الراتب والمنح العائلية و الضمان الاجتماعي

وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 204/69 الذي يحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير المسلمين إذ نصت المادة الثالثة منه " لكي يترتب الحق في نيل هذا المرتب يجب أن يكون

---

[1] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص60.

[2] انظر المادة 02 من الأمر 03/06.

[3] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص60.

رجال الأديان المشار إليهم في المادة السابقة من الجنسية الجزائرية وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية ويكونوا معينين اسميا من قبل رؤسائهم الدينيين المختصين في التراب الجزائري".

ونصت المادة الرابعة منه "إن مرتب رجال الأديان غير الدين الإسلامي لا يتضمن تعويض ولا ترقية خلال قيام المعنيين بمهامهم الدينية، إلا أن لهم الحق في المنح العائلية وفي الانضمام إلى الصندوق الضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة للمادة 05 فيتضح انه يمكن تعديل هذا المرتب بموجب قرار مشترك من وزير الأوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط".[1]

الفرع الثالث: الحق في الملكية والإعفاء من الضرائب والرسوم

وكان ذلك بمقتضى الأمر رقم 54/76 الذي يتضمن الإعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف إلى إدماج ضمن أملاك الجمعية الأسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا ـ الآيلة إلى هاتين الأخيرتين كمقدمة أسقفية أخرى في طريق الحل. حيث جاءت المادة الأولى منه " تعفى من الطابع وحقوق التسجيل ورسوم الإشهار العقاري وكذلك من رسوم توثيق العقود الهادفة إلى إدماج ضمن أملاك الجمعيتين المدعوتين(الجمعية الأستقفية للجزائر) و (جمعية الطوائف الدينية للجزائر) :

الأملاك والحقوق العقارية التابعة للجمعيات الأستقفية والطوائف الدينية والمدمجة على التوالي في الجمعيتين المذكورتين،

أ) الأملاك والحقوق العقارية التابعة للجمعيات الأستقفية والطوائف الدينية والمدمجة على التوالي في الجمعيتين المذكورتين،

ب) الأملاك والحقوق العقارية التابعة لأشخاص طبيعيين.

[1] المرسوم رقم 204/69، المؤرخ في 06 ديسمبر 1969، يحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي، الجريدة الرسمية، العدد104، المؤرخ في 12 ديسمبر 1969.

اكتسبوا هذه الأملاك لحساب طائفة مدمجة".[1]

الفرع الرابع: الحق في الحماية الجزائية لغير المسلمين في الجزائر

منذ صدور قانون الشعائر الدينية لغير المسلمين أصبحت معظم القراءات والتعليقات تقتصر على المواد الجزائية الستة التي تضمنها قانون ممارسة الشعائر الدينية دون بذل عناء، مقارنة مضمونها ومضمون المواد المطبقة على الديانة والمنصوص عليها في قانون العقوبات.

ومنه فإن المشرع الجزائري أقر في قانون العقوبات الحماية الجزائية للحرية الدينية نضرا للتجاهل الذي شهدته.[2]

أولا: الجرائم الإرهابية والتخريبية

نصت المادة87 من قانون العقوبات الفقرة 06 "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات المساعدة للمرفق العام"[3]، وتكون العقوبة على هذا الفعل وغيره طبقا لنص المادة87 مكرر 1 ويتضح من هذا النص أن حرية ممارسة العبادة والحريات العامة جاءت لتشمل المسلمين وغير المسلمين على السواء فإذا ما تعرضت كنيسة أو مسجد أو غيرهما لاعتداء إرهابي فإن نص المادة هو الذي يطبق على المعتدين.

وكذلك نلاحظ من خلال المادة 87 مكرر 10 والمادة 242 من قانون العقوبات، ركز المشرع الجزائري على الحماية للديانة الإسلامية أكثر من حماية ديانة أخرى، وهذا ما يعتبر

[1] الأمر 54/76، المؤرخ في 10 جوان 1976، يتضمن الإعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في15 جوان1976.

[2] رزقي عمر، مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، فعاليات الملتقى الدولي حول الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، دار الإمام المحمدية، يوم 10-11 فيفري 2010، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، ص210.

[3] انظر الأمر 156/66، المؤرخ في08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تجاهلا لحماية الحرية الدينية عكس ما تقرر لها من مواد جزائية عديدة من خلال قانون العقوبات والقانون الذي ينظم حرية ممارسة الشعائر الدينية.[1]

ثانيا: جريمة الإساءة إلى الرسل والأنبياء

نص قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإساءة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما نص على عقوبة هذه الجريمة، إذ نصت المادة 144 مكرر2 "يعاقب بالحبس من ثلاث(3) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.[2]

وانطلاقا مما سلف يتضح أن عقوبة جريمة الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تتراوح بين ثلاث عقوبات وهي:

1) عقوبة الحبس والغرامة المالية فمدة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وعقوبة الغرامة المالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج.

2) عقوبة الحبس: من ثلاث إلى خمس سنوات.

3) عقوبة الغرامة المالية: من 50.000 دج إلى 100.000 دج.[3]

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالاعتداء على المقدسات

جاء في المادة 150 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2.000 دينار، وتضيف المادة 151 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى

[1] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص61.

[2] انظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[3] محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد الخامس، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، جوان 2019، ص ص17-18.

سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن.[1]

رابعا: جرائم السب والقذف على الانتماء الديني

نصت المادة 298 الفقرة 2 من قانون العقوبات "يعاقب على القذف الموجه إلى الشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر(1) إلى سنة(1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين".[2]

كذلك نصت المادة 298 مكرر "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".[3]

خامسا: جرائم الصحافة

نصت عليه المادة 77 من قانون 07/90 المتعلق بالإعلام "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".[4]

الفرع الخامس: حق المحبوس في ممارسة شعائره الدينية

أقرت المادة 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على رفع مستواهم الفكري والمعنوي بصفة

[1] انظر المادة 151و152 من قانون العقوبات.
[2] انظر المادة 298 من قانون العقوبات.
[3] انظر المادة 298 مكرر من قانون العقوبات.
[4] قانون رقم 07/90، المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990.

دائمة دون تمييز بسبب الدين أو الجنس أو اللغة أو الرأي، ونصت المادة 66 الفقرة الثالثة أن المحبوس له الحق في ممارسة واجباته الدينية وان يلتقي زيارة رجل دين من ديانته. [1]

المطلب الثاني: واجبات غير المسلمين في الجزائر

وهي واجبات غير المسلمين نحو الدولة الإسلامية تقتضيها طبيعة الانتماء إليها والحفاظ على مقاصدها ونظامها العام وكذلك المسلمون يلتزمون بمعاملتهم بالرفق والمجاملة واللين والحكمة وتتمثل هذه الواجبات فيما يأتي[2]:

الفرع الأول: احترام حريات المسلمين

تتضمن تحديد الإطار العام لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل المبادئ الأساسية والقيم العقائدية الثابتة للدين الإسلامي التي تنبذ الإكراه في الدين وتقر التسامح والتعايش بين الديانات، وعليه فالدولة الجزائرية تكفل لغير المسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية في ظل مبادئ الدستور وأحكام القوانين والتنظيمات السارية المفعول والاحترام الدائم للنظام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.[3]

الفرع الثاني: مراعاة شعور المسلمين

أن يحترموا شعور المسلمين وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلهم بحمايتها ورعايتها فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام أو رسوله أو كتابه جهرا، ولا أن يرجوا من العقائد والأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها ما لم يكن ذلك جزاءا من عقيدتهم ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وغيرها من الممنوعات، لأنها من محرمات الدين الإسلامي لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي وعليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان مراعاة لعواطف

---

[1] القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 13 فيفري 2005.

[2] دون مؤلف، أهل الذمة، الموسوعة العربية، http://arab-ency.com.sy/detail/2831، يوم 2021/03/28 على الساعة، 14:48.

[3] بن جيلالي سعاد، المرجع السابق، ص45.

المسلمين، وكل ما يراه الإسلام منكرا في حق أبنائه وهو مباح في دينهم، فعليهم ألا يعلنوا به ولا يظهروا في صورة المتحدى لجمهور المسلمين حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام.[1]

[1] القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط3، القاهرة، 1992، ص ص45-46.

ملخص الفصل الثاني:

إن ممارسة الشعائر الدينية عملت على تنظيمها مجموعة من النصوص القانونية من بينها الأمر 03/06 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ويهدف إلى الحفاظ على النظام واحترام خصوصية المجتمع الجزائري المسلم وحفاظا لهويته في إطار التسامح حيث أن الجزائر تهدف لحماية أمنها الديني من خلال تجريم التنصير في هذا الأمر ونجد المشرع الجزائري أنه لم يكتفي بتنظيمها في صلب هذا الأمر إنما أكمل هذا التنظيم بموجب مراسيم تنفيذية ولا شك أن جميع الأنظمة القانونية قد تضع مجموعة من الضوابط والقيود والتي تعتبر في حقيقتها آليات للمحافظة على التعايش ذاته فالمبدأ أن حرية أي إنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين، فتأتي النصوص القانونية فتضع حدود ممارسة الشخص لحريته حتى لا يتعدى على مجال حرية غيره وهذا عن طريق الضوابط والقيود

وعليه فقد عملت تلك القوانين على حماية حق غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية مع ضرورة الالتزام باحترام الضوابط المقررة لذلك، وتتجلى في احترام النظام العام والآداب العامة وكذا حقوق وحريات الآخرين

الخاتمـــة

الخاتمة

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية تعتبر من أهم الموضوعات في وقتنا الحاضر لارتباطها بالناحية النفسية للفرد، وكذا على اعتبار الشعور الديني الذي يعد غريزة أساسية لدى الإنسان تختلف من شخص لآخر يولد ويعيش بها، ولم تكن ظاهرة اجتماعية من صنع المجتمعات وإنما هي طبيعة فطرية. حيث نجد مجمل القوانين الجزائرية تسعى إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إيجاد حلول للتعايش بين الجزائريين المسلمين مع غير المسلمين.

كما تسعى تلك القوانين إلى كفالة ذلك التعايش والعمل على استمراريته حيث سمحت لأي شخص مهما كان معتقده أو دينه أن يلجأ إلى القضاء الجزائري للمطالبة بحقوقه وحرياته ضمن ما يجيزه له القانون ووفق الطرق المقررة قانونا.

النتائج:

- إن حرية ممارسة الشعائر الدينية لا يمكن فصلها عن غيرها من الحريات الأخرى.

- إقرار الشريعة الإسلامية لغير المسلمين حرية عقيدتهم، وضمنت لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية بكل حرية وعدم منعهم أو التعرض لهم.

- إقرار ممارسة الشعائر الدينية واعتباره حقا من حقوق الإنسان الأساسية كفلته المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية والدستور الجزائري ومختلف القوانين الجزائرية.

- المشرع الجزائري أجاز لغير المسلمين ممارسة شعائرهم الدينية بشرط أن تكون داخل الأماكن المخصصة لذلك وبترخيص مسبق من الجهة المخولة قانونا لذلك.

- تخصيص لجان مكلفة قانونا بمتابعة ممارسة الشعائر الدينية يعد في حد ذاته أداة حماية تهدف لضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

- القيود التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر محددة بجملة ضوابط بما يقتضيه النظام العام وخصوصية المجتمع الجزائري وكذا احترام حريات الآخرين وحقوقهم.

ـ دسترة حرية ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير المتعاقبة وتنظيمها بأوامر ومراسيم تنفيذية، يساهم في الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

وعليه فإن المشرع الجزائري أجاز لغير المسلمين القيام بممارسة طقوسهم وعبادتهم بكل حرية، بشرط الالتزام بنصوص القانون وما حدده من شروط لممارسة هذه الحرية، وكذلك ساير المشرع رأي غالبية فقهاء الإسلام في عدم إظهار الطقوس والعبادات واقتصارها على الأماكن المخصصة لذلك، كالكنائس، وهذا ما يفهم من الأمر 03/06 والمرسوم التنفيذي 135/07، حيث لم يجز إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين إلا في البنايات المخصصة لذلك فقط.

اقتراحات:

ـ إجراء تعديل أو إضافة مواد جديدة في الأمر 03/06 الذي يحدد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، خاصة في بناء أماكن العبادة أو تخصيص بنايات لممارسة الشعائر الدينية، لأنها تعد غامضة ولا يفهم منها إن كانت على سبيل الاستشارة أو التصريح، وهل هذا الرأي ملزم أو غير ملزم.

ـ إدراج اللجان الدينية الغير مسلمة في اللجنة الوطنية للشعائر الدينية مما يضفي عليها نوعا من المصداقية وكذلك سن تشريعات تتضمن عقوبات ردعية لكل من تسول له المساس بهذه الحرية.

ـ تنبيه السلطة التشريعية والتنفيذية إلى وضع قرارات ومراسيم أخرى، تشرح القوانين المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية وبناء الكنائس والمساجد والمقدسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

1) القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع.

2) الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب مرسوم رقم 306/63 المؤرخ في 1963/08/20، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر بتاريخ 1963/09/10.

- دستور 1976/11/22، الصادر بالأمر الرئاسي رقم 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة في 1976/11/24.

- دستور 1989/02/23 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 1989/02/28، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة في 1989/03/01.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة2016.

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم، 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية، العدد82، سنة 2020.

3) المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 217ألف، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6 و7 و12 و13 في 4 نوفمبر، تشرين الثاني بروما 1950.

4) القوانين العادية:

ـ قانون رقم 07/90، المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 4 أفريل 1990.
ـ القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد12، الصادر في 13 فيفري 2005.

5) الأوامر:

ـ الأمر 156/66، المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ـ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ـ الأمر 54/76، المؤرخ في 10 جوان 1976، يتضمن الإعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات، الجريدة الرسمية، العدد48، المؤرخة في15 جوان1976.

ـ الأمر، رقم 03/06، المؤرخ في 28 فبراير2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة، العدد12، الصادر في 29 فيفري 2006.

6) المراسيم التنفيذية:

ـ المرسوم رقم 204/69، المؤرخ في 06 ديسمبر 1969، يحدد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الإسلامي، الجريدة الرسمية، العدد104، المؤرخ في 12 ديسمبر 1969.

ـ المرسوم التنفيذي 135/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدد شروط وكيفية سير التظاهرات الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية، العدد33، الصادرة في 20ماي 2007.

ـ المرسوم التنفيذي 158/07 مؤرخ في 2007.05.27 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للشعائر الدينية وكيفيات عملها، الجريدة الرسمية، العدد36 مؤرخة في 03 جوان 2007.

ثانيا: المراجع:

1) الكتب:

ـ القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط3، القاهرة، 1992.

ـ القزعة محمد السعيد، الضوابط القانونية لممارسة الشعائر الدينية، د.م.ن، د.ت.ن.

ـ عجيل جاسم النشمي، حرية الرأي و التعبير في الشريعة الإسلامية التأصيل و الضوابط، رابطة العالم الإسلامي(المجمع الفقهي الإسلامي)، مؤتمر الانحرافات الفكرية بين حرية التعبير و محكمات الشريعة، د.م.ن، د.ت.ن.

ـ محمد نصر محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون و التشريعات المقارنة، ط1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، 2013.

2) المقالات:

ـ الخرشة محمد أمين، الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 سنة 2015 بشان مكافحة التميز و الكراهية الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ،العدد02، مجلد 14، ديسمبر 2017.

ـ الصادق عبد القادر و رقاني عبد المالك، مظاهر ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الجزائري(قراءة تحليلية تقييمية للأمر 02/06 مكرر يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين)، مجلة القانون والتنمية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، العدد02، المجلد02، ديسمبر 2020.

ـ جابو ربي إسماعيل، حرية المعتقدة وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال المواثيق والنصوص القانونية، مجلة البحوث والدراسات، العدد02، المجلد15، قسم الشريعة، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2018.

ـ داودي عبد القادر، ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في النظام الإسلامي بين المبدأ والممارسة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد السادس عشر، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ، ماي2012.

ـ رحالي حجيلة، حقوق الإنسان و حرية ممارسة الشعائر الدينية في ظل الحكم الراشد، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011.

ـ رزقي عمر مدير الدراسات القانونية والتعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، فعاليات الملتقى الدولي حول الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، دار الإمام المحمدية، يوم 11/10 فيفري 2010، منشورات مزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر.

ـ سيساوي نبيل، الطقوس والشعائر الدينية بين معقولية العقل ومعقولية الروح، الشهاب، عدد04، مجلد04، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، ديسمبر2018.

ـ طحرو فيصل، حماية الحق في ممارسة الشعائر الدينية بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد2، المجلد9، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

ـ عباسي أحمد المبارك و بوغزالة محمد رشيد، أحكام ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد02، المجلد10، جامعة الوادي، الجزائر، سبتمبر2019.

ـ قدور سلاط، ضمان حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإسلام، عدد02، مجلد05، قسم اللغة والأدب العربي، كلية الآداب واللغات، جامعة تبسة، الجزائر، جوان2019.

ـ محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في قانون العقوبات المصري والجزائري، دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد الخامس، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، جوان 2019.

3) الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ ـ أطروحات الدكتوراه:

ـ بوزيان عليان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة(دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري)، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2006-2007.

ـ قرقور نبيل، الحماية الجنائية لحرية المعتقد(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب ـ رسائل الماجستير:

ـ بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقدة وممارسة الشعائر الدينية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

- بن جيلالي سعاد، حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006،

- فتيسي فوزية، الحق في ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

- لخضر بن ناصر عائشة، حق غير المسلمين في ممارسة الشعائر الدينية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في فرع العلوم الإسلامية، تخصص، شريعة و قانون، فرع حقوق الإنسان، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران،2011-2012.

ج - مذكرات الماستر:

- بدعي جواد و بن منصور فطيمة، حرية ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.

- بيرم راضية و قدول فارس، الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

ـ دالي السعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

ـ شندة صليحة وعومري زهرة، حرية العقيدة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق و الحريات، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2015-2016.

ـ مرسوت جمال الدين، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015-2016.

ـ معزيز كاتية ومدور سليمة، حرية المعتقد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

ـ وعزاز سهيلة و صابري نجاة، حماية المعتقدات الدينية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2019-2020.

4) المواقع الإلكترونية:

ـ دون مؤلف، مجالات ممارسة حرية العقيدة في الإسلام، https://maraje3.com/2010/12/areas ، يوم 2021/04/10، على الساعة17:41.

ـ دون مؤلف، هل يضمن الدستور الجزائري حماية حرية المعتقدة؟، https://www.maghrebvoices.com/algeria/2021/01/06/ ، يوم 2021/04/10، على الساعة 17:00.

- دون مؤلف، مشروع تعديل الدستور يضمن حرية الرأي وممارسة العبادات في إطار القانون، مقال صحفي منشور على موقع وكالة الأنباء الجزائرية، https://www.aps.dz/ar/algerie/94596.2020.10.25، يوم 2021/04/10، على الساعة 17:02

- دون مؤلف، أهل الذمة، الموسوعة العربية، http://arab-ency.com.sy/detail/2831، يوم 2021/03/28 على الساعة، 14:48.

- لحياني عثمان، مسودة الدستور الجزائري هاجس الأقليات الدينية والتدخلات الأجنبية، https://www.alaraby.co.uk، يوم 2021/07/04، على الساعة 14:12.

الـفهـرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة..... 9

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لممارسة الشعائر الدينية..... 14

المبحث الأول: مفهوم الشعائر الدينية وعلاقتها بالحريات الأخرى 15

المطلب الأول: تعريف الشعائر الدينية..... 15

الفرع الأول: المعنى اللغوي للشعائر الدينية 15

الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للشعائر الدينية..... 17

الفرع الثالث: تعريف الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي:..... 18

الفرع الرابع: التعريف القانوني للشعائر الدينية..... 19

الفرع الخامس: أهمية الشعائر الدينية..... 20

المطلب الثاني: علاقة الشعائر الدينية بالحريات الأخرى..... 21

الفرع الأول: علاقة الشعائر الدينية بحرية الرأي و التعبير..... 21

الفرع الثاني: علاقة الشعائر الدينية بحرية الاجتماع 23

الفرع الثالث: علاقة الشعائر الدينية بحرية التعليم..... 24

الفرع الرابع: علاقة الشعائر الدينية بحرية الفكر 25

الفرع الخامس: علاقة الشعائر الدينية بحرية التنقل..... 26

المبحث الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري..... 28

المطلب الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية بموجب أحكام الشريعة الإسلامية..... 28

المطلب الثاني: الأسس الدستورية لممارسة الشعائر الدينية 30

الفرع الأول: دستور 1963..... 30

الفرع الثاني: دستور 1976 31

الفرع الثالث: دستور 1989 32

الفرع الرابع: دستور 1996 33

الفرع الخامس: دستور 2016 34

الفرع السادس: دستور 2020 34
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين..... 37
المبحث الأول: إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في القانون الجزائري 38
المطلب الأول: تنظيم الشعائر الدينية في ظل الأمر 03/06 والمراسيم المكملة له 38
الفرع الأول: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في ظل الأمر 03/06..... 38
الفرع الثاني: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في ظل المرسوم التنفيذي 135/07 43
الفرع الثالث: تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في ظل المرسوم التنفيذي 158/07 45
المطلب الثاني: الضوابط والقيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية 48
الفرع الأول: ضوابط إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين في التشريع الإسلامي 48
الفرع الثاني: القيود المفروضة على إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين..... 49
المبحث الثاني: حقوق و واجبات غير المسلمين في الجزائر..... 55
المطلب الأول: حقوق غير المسلمين في الجزائر 55
الفرع الأول: الحق في الأعياد الدينية 55
الفرع الثاني: الحق في الراتب والمنح العائلية و الضمان الاجتماعي 55
الفرع الثالث: الحق في الملكية والإعفاء من الضرائب والرسوم 56
الفرع الرابع: الحق في الحماية الجزائية لغير المسلمين في الجزائر 57
الفرع الخامس: حق المحبوس في ممارسة شعائره الدينية 59
المطلب الثاني: واجبات غير المسلمين في الجزائر 60
الفرع الأول: احترام حريات المسلمين..... 60
الفرع الثاني: مراعاة شعور المسلمين 60
الخاتمـــــة..... 64
قائمة المصادر والمراجع: 67
الفهرس: 75

ملخص:

إن حرية ممارسة الشعائر الدينية هو مبدأ يدعم حرية الفرد أو الجماعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائرهم الدينية وكذا حرية تغيير الدين، فالشعائر الدينية أشمل من غيرها من الحريات باعتبارها مجال فكري لا يسهل الاطلاع عليه إلا إذا عبر عنه الفرد بوسائل مختلفة كحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات، حيث كفل المشرع الجزائري ضمانات ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، إلا أن هذه الضمانات منوطة باحترام القوانين وكذا خصوصية المجتمع الجزائري وأعرافه.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص قانونية التي تنظم هذه الحرية من بينها الأمر 03/06 المتعلق بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. ولا يمكن أن تكون الحرية مطلقة لذا فإن المشرع الجزائري نظمها وضبطها وفقا لجملة من الضوابط والقيود حال ممارسة هذه الشعائر حفاظا على النظام العام والآداب العامة وكذا حقوق وحريات الآخرين.

الكلمات المفتاحية: الشعائر الدينية، المعتقد، غير المسلمين، الحرية.

Abstract

Freedom of religion or religious liberty is a principle that supports the freedom of individuals and community both in private or public life to allow them practicing their religion, beliefs, or rites. It also includes the freedom to change one's religion or beliefs. The notion of religion or beliefs has a wide intellectual meanings that is not easy to access unless expressed in different means such as freedom of speech, Opinion and other freedoms. the Algerian legislator has gave guarantees for non-Muslims to practice their religious rites, but these guarantees are conditionally practiced on the respect of the laws, as well as the privacy and customs of Algerian society.

For that reason, the Algerian legislator has issued legal texts to adjust this freedom, such as Order 06/03 related to regulating the practice of religious rites for non-Muslims. Freedom cannot be an absolute. Therefore, the Algerian legislator has regulated and adjusts it according to a set of conditions and restrictions to preserve public system and public morals in one hand, and to preserve the rights of others in the other hand.

Key words: Religious rituals, Belief, non-Muslims' freedom.